*از نظام الدین عثمان بن عبدالله خطائی ف ۹۰۱ ه

۱۳۹۰۰

میکروفیلم تهیه شد
۱۳۸۲/۱۱/۳۴

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح مختصر ع ب

مصنف *ملازاده

مؤلف

خطی

چاپی نخ ۱۷ سطری

سال چاپ یا تحریر عدد اوراق ۹۲

جزء کتب معانی و بیان شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۳۹۰۰ شماره قبض

واقف فاضلخان تاریخ وقف ۵/۶/۱۰ ق

طول ۱۹ س‌م عرض ۱۲/۵ س‌م شماره صفحات
ودر ۱۳۶۳ اش بکتابخانه رسیده است

بسم الله الرحمن الرحيم

الٓمٓ ذَالِكَ الكتـ

لِلمتقين الذين

يقيمون الصـ

ينفقون والذين

إِلَيكَ وَمَآ انزل من قبلك

حاشیه ملازاده بر محاکمات
صاحبه قوام الدین حسین عفی عنه

٨/٧٢٧

الحمد لولي النعم المتوالية المتوافرة
سيما نتايج الخير وقف هذا
مرضاة لله للطالبين

تعالى لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر العظيم و
الخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتأتى لواجده بل
يحتاج الى معاون و نصير و ممد و ظهير و ربما اتى على ارفعها
اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به و
بالجنان و بالاركان ايضا على ما قال الامام الرازي
ان حمد الله تعالى يعم الموارد الثلثة و وجهه ان يجعل ما
يحمد به من الموارد حامدا الى يجعل ما ينطق به قاطعا
كالسكين و هذا كما ذكره بعض اهل الحديث في قوله
صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ
لان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر و الباطن و
صلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر و اشرف الخطاب
في حمدك على اسمه الدال على استجماعه تعالى لجميع صفات
الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث
لا يحتاج الى الدلالة عليه في الكلام بل ربما ادعى الى ترك
ذكر ما يدل عليه او فوق بمقتضى المقام بل المهم الدلالة
على انه قوى للحامد يحرك الاقبال و داعي التوجه الى
جنابه تعالى على الكمال حتى خاطبه على ما هو ببيانه في الطيفة

اصل التحصيل

اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد واكثر
تاخير المفعول على نعبد الدال على الاختصاص المناسب
للمقام كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سبق اشد
طباقا بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم
العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان
ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت
شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر انباك ما
يدل عليه بل ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام
مع ان شرب الاختصاص ههنا لا يصفو عن
شوب شبهة لان المناسب بمنافية الافراد
وانه توقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد
المومن مشرك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد
الاهتمام وان كان ذا اقتضاء لفتح الشبهة لكنه يحتمل خلاف
المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم
غالبا واكثر كلمة يا الموضوعة للنداء البعيد على ما قيل
في قوله يا من شرح لك مع انه سبحانه وتعالى اقرب
الينا من حبل الوريد بعضها للنفس واستبعادا

لها من مكان الرائي وقدم شرح الصدر على تنوير
القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم
لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح
الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان
ابلغ من البيان على ما يرمز من ان الزيادة في
اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه يبالغ دليل
وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر
والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح
التاء في التبيان كالتكرار فكسرها شاذ والمراد
من تلخيص البيان انما هو تنقيحه وجعله خالصا
من القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر
النقصان في اعلام المقاصد والمهام ولوامع
التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به
الى المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي هو
كالبروق اللامعة في الاضاءة ووجه ذلك انما
لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير والقليل
للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تبكيتا

اي تبيينه كونه ص

تشبيهًا للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات
اللوامع على الثاني لا على ج لامعه بمعنى الحال اللمعان لكونها
مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية
هذا والانسب بقوله من مطالع المثاني بعد تشبيه
التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال
اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والماء
لجواز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ
ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى الثواني والاول انسب
في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة المشبه به
الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الكلام
بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح و
التبيان والمطالع وذكر المعاني والتبيان سيما مع
التلخيص والايضاح من اللطافة قوله ونصلي
لما ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره وكل شئونه
بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسأله افاضة طلبته
وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوي
بين المفيض والمستفيض لكونهما متعلقين غاية التعلق

بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين
بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية
وكونه صلى الله عليه وسلم في غاية التجرد ونهاية التقدس كالملائكة
متلقية رأسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه
جل وعلا الى متوسط له عليه وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه
التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا
لان وجه التجرد يتسبب لملائمته لجوار الحق تعالى ووجه التعلق
لملائمته لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة
وارفعهم مرتبة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلهذا
توسل اولى باب التصانيف في اسئلتها ومفتتحها
بالصلوة عليه الصلوة والسلام ولذلك ايضا الابتداء
توسلوا بالصلوة على الآل واصحابه صلى الله عليه وسلم والاصحاب لكونهم
متوسطين بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم فان ملائمة الآل والاصحاب
لجنابه صلى الله عليه وسلم اكثر من ملائمتنا له صلى الله عليه وسلم وملائمتنا للآل والاصحاب
اكثر من ملائمتنا له صلى الله عليه وسلم وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر
كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر
لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف

التعلق

اختيار

ه

الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما
ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي
مأخوذا منه اى انه شرف على ساير الخلق فاصله على معنى انه
غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد دلايل
الاعجاز الخ دليل الشيء ما يؤيد به ذلك الشيء فدلايل تقوية
الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه السلام
للمتحدين عن معارضته والاتيان بمثل ما اتى به
منها او قد يقال اضافة دلايل الاعجاز اليه كما في قولهم
حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه باعجاز المتحدين اى المعارضين فى النبوة
وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلايل اعجازه
بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلايل اعجازه
عليه السلام نفسها للمتحدين ثم معنى تائيد المعجزات
وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات واهمها
وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه بما فيه
من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد
بدلايل الاعجاز دلايل اعجاز القرآن والاضافة الى
الرسول بادنى ملابسة لانضياف القرآن اليه ص

ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلايل الاعجاز
ومايقوى فى اثبات المدلول يقوّى الدليل به وتركه
المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان يعلفه حتى يسمن ثم
يردّه الى القوت وذلك فى اربعين يوما ويطلق
على موضع التضمير ايضا كذا فى الصحاح وفى كتاب
المختار من اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا ميدان
تسابق الفرسان وكانت العادة ان يغرز فى آخر ميدان
السابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عدّ
سابقا فلهذا قصبة السبق كناية عن السبق والرهان
من بين الرجال اذا فاق اقرانه فالكلام مشتمل تشبيه
حال الاذكياء والاعجاب فى السبق على من سواهم فى باب
الفصاحة بحال من سبق من الفرسان فى الميدان
ويستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان يتجوّز
فى المفردات ويحتمل الكناية والتخييل والمكنية قوله بسعد
التفتازانى نقل عنه ان الاولى لسعد باللام دون
الباء ووجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه
يتعدّى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى واياما تدعوا

تدعوا اى اى اسجع تسموته فاصل الكلام المدعو سعد التفتازانى

بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمعارف

فى التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سمته

زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء

بمعنى التسمية مستعملا متعديا بالباء اى المفعول [illegible]

فيؤيده قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى ولله الاسماء

الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها اسماء بينت فاعتبر

تضمين معنى الاشتهار او التسمية سواء الخ

اثره على الى سواء او سواء ملاحظة لما قيل ان الهداية

اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا تعدت

بحرف الجر من اللام او الى يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى

ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى الى

صراط مستقيم فقر النقر جمع فقرة وهى فى الاصل حلى

يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام ولطائفه

وهى استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها يد الافكار ففيه

تمكينية وتخييل وترشيح العجم الغفير اى الجمع العظيم

من الجموم وهو الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر اى
انه فى الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض يقال
ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل ككم فعيل
بمعنى مفعول   قد قلبوا قلبوا آه تقليب حدقة الافتراء
ال[illegible] اى اخذ الغنيمة يراد به حكمهم فى النظر
الى الكتاب [illegible] الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه
بعين القبول [illegible] الانصاف وقس عليه معنى
[illegible] الفسخ [illegible] والمسخ تبديل الصورة
[illegible] فغيه اشارة الى انهم لو اخذوا
من هذا الكتاب معنا وعبروا عنها بعبارة انهم كانت
العبارات [illegible] من عبارات الكتاب   وكنت
اضرب عن هذا الخطب يقال ضربت اى صرف عنه اى صرف
نفع عنه آه قال الله تبارك افنضرب عنكم الذكر صفحا و
اصله فى الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه
بيعدته فوضع الضرب موضع الصرف وفى المصادر
ضربت عنه اى تركته او امسكت عنه فمع هذا الاجابة

ارشادى غلى الله [illegible] النابت

الى اعتبار حذف مفعول الضرب فكانه نبّه على اصل المعنى
لانه معنى غير الضرب ذكر صفحا اى اعراضا وللاعراض
او موضع على انه مصدر او مفعول له او حال وقد فسر
بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما
يأتى الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى
فلان عنى كشحه اذا قطعك كذا فى الصحاح وقيل [illegible]
مراعيهم قدام مطلعهم قبل الوصول اليه وليه بأسرها
اى بجميعها والاسر القيد الذى يشد به الاسير واذا ذهب
الاسر باسره فقد ذهب جميعه ويقرب منه قولهم هذا
الشئ برمته وهى قطعة الحبل البالية عن آخرها
اى بكليتها وهو متعلق بمحذوف اى قبولا ناشئا
عن آخرها فهو انه يستلزم نشاء القبول عن قبلها
قيل عن آخرها اى اولها وكلمة عن دون من نيابة وقد
قيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن
آخرها فيفيد المبالغة فى العموم واورد عليه بانه ربما
يوهم خلاف المقصود لان التباعد عنها لا [illegible] بعد

المجاوزة عنه ما يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل

اى متجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفاه

اللهم الا ان يقال يعتبر تضمين معنى التعدى والمجاوزة

فينبغى ان يقدر من اول الامر معنى التعدى والمجاوزة

قصر المسافة وتجاوزا عن التكرار قد نضب

اليه هم ما كان يعنو باغارة وعن الرحيح الناضب البعيد

والرواة المتطاولة لحق لطف قوله خلافا بلا ثمر فان شجر

الخلاف لا ثمر له والمراد بهٰهنا الاختلاف بلا نتيجة

ادراج ابراده والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال

ذهب دمه ادراج الرياح اى هدرا بقية آثار السلف

والمراد من بقية آثار السلف ما بقى من آثارهم من لطايف

الفوايد وشريف الفرايد فى هذا الفن او رواجه ونفاق

سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من تعرف

فوايد الفن ويشرها ويروجها بالاشتغال بمباحثه

واستخراج لطايفه وقيل المراد من بقية آثار السلف

المعلى الاعظم بهاء الدين الحلوانى وسالت باعناق

لان قياس افعل التفضيل
جمع على افعلا

باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الاباطح
سيلوا فيه وفاق الحكم على الاباطح والبطاح
على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وخصص
الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء في سير الابل انما
يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل شبه حالة ذهاب
تلك الاحاديث بحالة ذهاب السائرين بالمطايا في
البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان
يعتبر تشبيه الاحاديث بالسائرين عليها في الذهاب
على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات
المطايا بالاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان
البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالمطايا على طريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق و
سيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه واما
الاخذ والانتهاب ذكرا اولا ان جماعة سألوه تخصيصا
شرح المطول بان ارباب الطلب قد تقاصرت
هممهم وان اصحاب الانتهاء قد قصدوا الاخذ والانتهاب
واعتذر ثانيا عن عدم انجاح مسئولهم بما ذكر ان الايام

لم رغبت

بان يتحد جميع الطبائع ليس في قدرة البشرية و
ان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع
ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ
والانتهاب امر ينبسط لارتكاب من يرتكبه
العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او ينبسط
الارتكاب بسبب من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من
كأس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدمه وذكر
اللبيب ربما ايضا وفي بعض وللارض بالواو
وهذا ... اما على الاول فظ واما على
الثاني فقد ... قوله وكيف ينكر آه ومنظوم
في ... على وجه ذكر اما في قوله واما
الاخذ والانتهاب وهو ان التفصيل المجمل الواقع
في ذهن السامع فانه لما اعتذر من عدم الاشتغال
بسؤالهم وقع في ذهن السامع انه باي شيء يدفع ما
علل به سؤالهم فقال اما الاخذ وقوله فللارض الخ
مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة
وقد يروى وللارض من كأس الكرام نصيب

التسبيب والتعبير الكأس بالخبر ولا يخفى ملايمته
للمصراع الاول وان كان لا يخلو ههنا عن لطف حيث
يلوح اشارة الى شناعة حال الاشقياء بنهاي
بمعنى من النهي وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير
عن المنع بلفظ النهي وعن الطالبين بلفظ السايلين
لحكمة ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السايل
فلا ينهر مع توافقهما في المعنى وقوله هذا متعلق
لقوله فليعمل وان كان الفاء للسببية لانها
وقعت في غير موقعها على ان تقول اي احكم ورب
فكر اي الشغف العشق والغرام الولوع الظماء العطش
والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد
الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء
من غير روية وفكر ففي قوله مقترحهم دون مسؤلهم و
مطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سألوا ذلك من
غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم
وثانيا الاول في مقابلة الاول وثانيا الى المعنى صارفا
من تثنيت العنان الى صرفه ولغاية الغاية

قوله

الاول ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا
من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح للعطف عليه
لان ثانيا الاول اما صفة لمصدر محذوف اى انتصبت
انتصابا ثانيا او ظرف و ثانيا الثانى لا يصلح شئ منهما
ولا لمحال لجعلا واو الحال فاما ان يقدر حال عن فاعل
انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه اى انتصبت
مجتهدا او ثانيا عنان العناية او يقدر فعل معطوف
على انتصبت ليكون ثانيا حالا من فاعله اى وجهدت
او وشرعت ثانيا عنان العناية ولا يخفى ما فى قوله
ولبنان العناية ثانيا من الاستعارة بالكناية
والتخييلية والترشيح وجود الزوجة بلحيم وخود الفطنة
بمعنى الحجم الزجة او لما يستنبط من البر ء استعير
لما يستنبط من العلم لجامع التسبب للحيوة فان احدهما
سبب حيوة الارواح والاخر سبب حيوة
الاشباح ثم لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز فى المرتبة
الثانية والقريحة ترد بقرائن بالنبات والحرث ففى
ذكر الجود مع القريحة التى هى الماء فى الاصل وجعل الجود

الجمود بالحر ولطف طو القصر الريح البارده العاصفه
فيناسب ان يجعل الجمود بها لان الريح يجمد النار
وفي وصف قريحه بالجمود وفطنه بالجمود اشارة
الى ان طبيعة كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة
ولطف الطبيعة والجوب القطع قوله اجوب
اى اقطع كل اغبر اى ذى غبرة قاتم الارجاء اى
مظلم الاطراف قوله فضضت عنه ختامه بالاختتام
التفضيض تفضيض البناء [illegible] والختام جمع
ختمة ومعنى تفضيضها بالاختتام ان الكتاب قبل
الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب
عليه الختم واظهاره على الناس بعد اتمامه كان
كفض الختم ورفعها ومعنى قوله بعدما كشفت الخ
انه كشفها ولا عن وجوه اللطايف النقاب
ثم فضض عنها الختام كي ينكشف وجوهها على الداني
والقاصي والخرايد جمع خريدة وهى الخبيئة من النساء
لكن لها عن حسنها والنثام ما يطرح على الفم من النقاب
وفي بعض النسخ فضضت عنه الختام بالاختتام و

الجوب القطع

في بعضها فيام الاختتام ومع اضافة الختام
الى الاختتام انما ضربت عليه لاجله وفي بعضها
ففضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر
والختام ما يختم به من طين ونحوه ومع فض
الاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن
[illegible] الى المختوم واذا اختتم فقد ازال
ما يحجبه من [illegible] بين وتمكنوا في النظر اليه 7
وعرضه على [illegible] اظهاره عليهم فصار ذلك
كنفض الختام [illegible] وضعت كنوز فرائده على طرف
الثمام [illegible] الفرائد على طرف الثمام وهو نبت
ضعيف [illegible] به خصاص البيوت كناية
عن تسهيل احدها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول
الى وصالها راقني [illegible] اى اعجبني ازهف
شوقه اى حددها الحمد هو الثناء باللسان
الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره للفوايد
التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص
الحمد باللسان وانه مراد ما قصد ههنا من بيان الفرق

فصار ذلك كفض الختام ووضع
الفرائد على طرف الثمام وهو نبت
ضعيف [illegible] به [illegible]
كناية عن تسهيل [illegible]
تيسير طريق الوصول الى وصالها [illegible]
[illegible] اعجبني ازهف [illegible]

الفرق والنسبة بينهما ظهور ما سمعت من تفريع
النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق
بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان
او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني
عن ذكر هذين التعميمين وقد توجه ذكره بان
الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في
اثنى الله سبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت
على نفسك فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا
عن ذلك ويتوجه عليه انه يحتمل اطلاق الثناء
عليه بطريق الحقيقة ثم توسع في اطلاق ال
من كونه باللسان ان يكون قولا وان يكون اثر ذلك
القول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه سبحانه
وتعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه
باللسان ان الغالب ان القول يكون به ويتبادر
من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى
ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فمجازا
فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول

لا ينبغي الاحتراز بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة
القول وعلى الة لاجابة الى الاحتراز واعلم ان بين
التعريف الذي ذكر ههنا وبين ما ذكره في الشرح وهو
الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك ههنا
قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس
في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء
على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق
المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف
المذكور ههنا فانه يعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فا
ذا [illegible] لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان
اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور ههنا
وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمة
ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا بان احدا
اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب الاموال
وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد
ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان
يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او ان يجعله

لجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة
يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته [illegible]
وهو انهم ذكروا ان الحمد يخص الامر الاختياري
وما ذكر ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان
يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى
على صفاته لانها ليست باختياره [illegible]
لزم حدوثها كما عرف في موضعه ولا يحتاج الى التأويل
في الحمد على الصفات الذاتية [illegible] والشجاعة [illegible]
وغيرها [illegible] او بالجنان [illegible] لا ينبغي
الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم [illegible]
بالنسبة الى نفس الشاكر ولا بتصوره [illegible] الى غيرها
لعدم اطلاعه ولو اطلع الشاكر بقول او فعل فذلك
المطلع هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يجوز توصيف الشكر
بالمنبئ باعتبار قوله او بالجنان صحيحا لانبائه عن
الاعتقاد لانا نقول معنى الانباء ان يفيد المنبئ وقوف
الموقف المنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب
في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكره من حصر الانباء

نحوها

المعرفة

في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء عن التعظيم
المنعم فقط فعليه منع ظ بل هو منبئ عن الاعتقاد
والاعتقاد عن التعظيم وان اريد به حصر الانباء
عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام في الانباء عن
التعظيم وقد توجه السؤال على ما ذكر ان الاعتقاد في
الجنان من اقسام الشكر بانه ليس شكرا لاشتماله على الانباء
فيه بعدم التعظيم ولا اطلع عليه بان في ذلك المطلع
هذا الشكر الاعتقادي لانه المنبئ دونه فيجاب عنه بان
الانباء موقوف عليه كما ذكرنا والاطلاع عليه لا يلزم ان
يكون من المنعم منع لجعل منه شكرا بل يجوز ان يكون
من غيره باتمام او اخبار ولئن كان من جهته
لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه
من الاعتقاد كيف ومع الانباء يتحقق فيه جزما
غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول
او الفعل المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد
وانباء احد الشكرين عن الآخر لا يوجب عدم كون
الآخر شكرا قوله الحمد لله الظاهر من التعريفين هو

وهو النسبة بين
المواد بين المتعلقين

وهو مورد الحمد حيث متعلقه ام
مورد الشكر ومتعلقه اعم

هو النسبة بين المؤيدين وبين المتعلقين وبالنظر
من بين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر
ففرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا
الظ عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم : هو
اسم للذات الواجب الخ اى بالذات لانه المفهوم
من الاطلاق وذكر الصفتين اشارة الى الوجوب الذاتى
واستحقاق جميع المحامد كانه جعله توجيها لطيفا لل
استجماع اسم الله لجميع صفات الكمال اما الوجوب
الذاتى فلانه يستتبع ساير صفات الكمال وقد فرع
بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن
تفريع الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد فلان
كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت
له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال
فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم
الله لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه لما
اشتهر بهذه الصفات فى ضمن اطلاق هذا الاسم
فهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر حاتم بالجود

حاتم طايى

فانه رمز الى ثبوت جميع صفات الكمال له ح

فی ضمن اطلاق هذا الاسم فیفهم هذه الصفة منه
وکذلک فرعون الذی عادی موسی علیه السلام
اشتهر بصفة الظلم فی ضمن اطلاق هذا الاسم فیفهم هذه
الصفة بوزر منه ولا یفهم من اسمه العلم وکذا لا یفهم
صفات الکمال من اسم الرحمن کما یفهم کما یفهم من اسم
الله فاسم بالنسخ هو اسم الله تعالی دون غیره وحیث
لان الذات اشتهار تعالی بصفات الکمال لا تبعد فی
ضمن اطلاق هذا الاسم دون اسم غایة الامر ان یختص ذلک
بما یحصل له تعالی ولو استعمالا فینبغی ان یکون الرحمن ایضا
مستجمعا لها لان یقال الرحمن من الصفات فالذات
فیه مبهمة وضعا بل الابهام فیه لازم قطعا حتی
لو لوحظ تعیین ما فرض عن متقیف وضعه فلا دلالة له
علی خصوص ذاته تعالی وضعا ومجرد الخصوص فی الاستعمال
لا یوجب انفهام اوصاف هذا الخاص منه ولا یبعد
ان یوجه الاستعمال بان هذه الذات المخصوصة هی
المشهورة بالاتصاف بصفات الکمال فالیکون
علما لها الا دال الا علیها مخصوصا تدل علی هذه الصفات

ما بوسی النصعب
دمیل ابی بسعت الله ان

الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات
وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع
لذات لها الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى
وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لو عوج
الذي على آدم وموسى عليه السلام والعدول الى الجملة
الاسمية يعني ان قوله الحمد لله جملة في الاصل فعلية اي
حمدت الله حمدا او حمدت حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل
واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام
والثبات كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته تسامح
جعل العدول الى الجملة الاسمية للدلالة على الدوام دون
اسمية الجملة دفعا لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر
بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق
لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس
الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة لان
الدال حينئذ اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول
هذا ولكن سيأتي في احوال المسند اليه ان كونه اسما
لافادة الدوام والثبات لاغراض تتعلق بذلك

والثبات
مع
ونحوها

على الدوام

ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس
الاسمية يدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية
يدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ
وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي في الصفة المشبهة
انما لم يدل على التجدد تثبت الدوام بمقتضى العقل
اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ انما نفى الدلالة
اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية
عليه فان قلت بحسب جملة اسمية خبرها ظرفية
والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا اخفيا اختصار
الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان على ان
التي خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان
خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك تفيد
الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية
فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها ظرفية
انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول
مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي
ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي

التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل فان النحرير يحكم
بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز
ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي
ولا يقوم بما قل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين
التصريح بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين
الفعلية والاسمية خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية
المذكورة نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد
البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية
الى المبتدا او لزوم كونها للتجدد ثم ولزوم اشعار
النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم اشعار نسبتها
الى المبتدا كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على
افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية
وقد يقال الظرفية انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا
بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم
الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض
المحققين بان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد
في الدار زيد ثابت في الدار لا ثبت او استقر وفيه بحث

اعتبار

وهو انهم انما ذكروا لكون الفعلية مقتضيا لان يراد الظرفية
في كون المستقر فانه صريح في ان الخبر الظرف مقدر
بالفعل ويمكن ان يوفق انما قدروا الظرف بالفعل اذا
لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد
فلا بل يقدر اسم الفاعل اجابة للداعي — وتقديم
الله باعتبار انه اهم نظرا الخ لا ينافي هذا الاهتمام عارض
بواسطة المقام من انه يهتم باسم الله تعالى ذاتي والذاتي
ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر
لانا نقول لكون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لا رعاية
الامور الذاتية رجح العارض وقد يجاب عنه بانه لم يرجح
العارض بل تعارضا فتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم
المبتدا على الخبر سيما اذا كان المبتدا اسما لا حد
العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم
على معموله — كما ذهب اليه صاحب الكشاف
خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان
اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى
مقروء به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني — ايضا

لقصور العبارة ادرج لفظ الالهام مع انه تركه
في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان
الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل
الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية
اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة والحمل
الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن
بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه
ذكر الالهام على تقدير حمل الاحاطة على الاحاطة
التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق
القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجه
آخر وانما يفيد ذلك فذكر الالهام يستقيم على
تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها وحملها على
التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني
بلا تكلف وعلى الاول بتكلف فالذكر اولى و
لئلا يتوهم اختصاص شيء دون شيء يعني انه لو ذكر
المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا
فيتوهم الاختصاص بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم

لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فان
قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه
اجمالا بان يذكر فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر
الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم
خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات سيما في
المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص بالبعض قائم
ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد توجه التعليل بان
عدم حذف المتعجب به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر
البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس
بذلك رعاية لبراعة الاستهلال وهي كون
الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا
لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكمال
فتسميته بها يكون تسمية للسبب باسم المسبب
تنبيها على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة
ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب
في فن البيان والبيانان وان اختلفا معنى لكن
يتشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني والبيان

تفصيل ... او ذكر البعض

لما يقال الحمد لله على جميع انعامه الظاهرة
والباطنة الحالية والآتية ...

والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا
وهو المنطق الفصيح المعرب كما في الضمير ثم ان
رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء
لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك
عطف او لا فتعليل لكونه علم من عطف الخاص ههنا
العام بالرعاية لا يخلو عن شيء والتوجيه بانه تعليل
بما يتضمنه قوله من عطف الخاص على العام وهو
مطلق الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله
وتنبيها على فضيلة نعمة البيان لان التنبيه
انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام معطوفا
عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر او لا عطف قوله
وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع علة فلا شك ان
حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا
معطوفا على عام فليتأمل ما لم نعلم ذكره
وان كان التعلم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد
بما لم نعلم ما لم تكن نعلم اى ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا
اخذا من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا كتبت

من رحمه ويمكن ان يكون فايدة التصريح بانه
تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم
فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى وعلم الانسان ما لم يعلم اى
نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد تعالى ملاحظة
[illegible] ما يدرك الفائدة اى الخطاب
المفصول اى يعني ان الفصل مصدر بمعنى او الفاعل
فهو مجاز لغوي ويمكن ان يجعل الفصل بمعنى المصدر
على ما هو حقيقته ويعتبر التجوز في اضافته الى
الخطاب على انه جرد قطيفة واخلاق ثياب
فاصله خطاب فصل نحو رجل عدل وانما هي
اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة اللغة
حيث يجعل التجوز العقلي في انما هي اقبال على حذف
المضاف اى ذات اقبال ويمكن ان لا يعتبر
في الكلام تجوز اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول
صلى الله عليه وسلم كون خطابه مفصولا او
فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول

المفعول

واد بار
واد بار

المجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة
النعمة المختصة بمن اوتي فصل الخطاب وكمال
الشرف انما هو كون خطابه فاصلا ومفصولا
لا ذات الخطاب بتبيينه من تبيينت
الشيء علمته بتتابع ان خطابه خالص عن شوب
الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمات
والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان
شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه
مفصولا لا بكونه فاصلا بدليل ابيدل الخ
التصغير يرد الاشياء الى اصولها وحكى
الكسائي عن بعض الاعراب انه قال ابيد وابيدا
واراد اعبد فالظاهر ان اصله اءبد بهمزتين
جمع ظاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال
في جمع فاعل كصاحب واصحاب والمحقق كما ذكره
رحمه الله في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال
فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر
وانمار او صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار

جمع طاهر وصفا بالمصدر للمبالغة جمع خيّر بالتشديد
احترز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث في نوعي علم لا يجوز ان يكون
جمع خير مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله
تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر في الكشف
انه جمع خير مخفف خير وقال [illegible] الابكار النائي [illegible]
بعمرو بن [illegible] وبالسيد الصمد وقال رب [illegible]
هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح انما ثنيه
خير مخفف خيرة تانيثه وغاية ما يمكن ان نقرر
من جهته [illegible] ان التكسير كالتصغير في الرد
الى الاصل فالاخيار اذا اريد جمع خير المخفف فالاخيار
ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار
كميت واموات او ان المراد بالتشديد في خيار
او في الاصل فيكون متنكا ولكن المشدد والمخفف
منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم
كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه و
الاصل مهما يكن من شيء فاني سعيد به اما زيد فمنطلق

وقد

الله
خير هند
[illegible]

فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق و
اختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه كان
في الاصل كذلك حذفت مهما يكن من شيء وانيبت
اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلام من
لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير مهما الى اما
بقلب الهاء همزة وتشديد الميم ذكره [illegible]
ليصير الكلام ولانها من [illegible] ادغام
الميم في الميم وهو فاسد لانه [illegible]
فلم يصدق في كلامهم نقل الا [illegible] فاد بعض
الافاضل مراده بيان معنى اما [illegible]
يفيد لزوم ما بعدها لما قبلها لا انه في الاصل
كان كذلك بل الاصل ان يكن من شيء فحذف الشرط
فزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت همزة
حرف الشرط والاسمية لازمة للمبتدا
هذا احسن من عبارة الشرح وهو لصدق الاسم
اللازم للمبتدا الا لما ذكرنا في الحاشية وقوله لزمها
لصدق الاسم موقعه يتوجه عليه قوله تعالى فاما

ان كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاحظ
الجزم واجاب عنه رحمه الله في الحواشي بان
المبتداء محذوف اى اما المتوفى ان كان من
المقربين وقيل الرضى اللازم اقامة جزاء من الجزاء
مقام الشرط سواء كان الجزاء اما زيد فمنطلق
او فيما كالآية المذكورة اقامة للازم
مقام الملزوم ابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان
يكون كل منهما الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم
الفاء ولزوم لصوق الاسم او الجملة بها ويحتمل
ان يكون على طريقة اللف والنشر مرتبا او مشوشا
وانما قال في الجملة لان الفاء لم يقع مقام الشرط
من كل وجه بل مقام الشرط قبل جميع اجزاء
الجزاء ولذا التزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتدا
انما هو الاسمية وانها لم يقم مقامه بل القائم
في مقامه هو اما وهو حرف واما ابقاء الاثر في
الجملة فظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم
للمبتداء انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لا

لانّ القائم مقامه حرف و اما بالنسبة الى لزوم الفاء
فيمكن ان يوجّه بان لازم الشرط انما هو الفاء
الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة فى خلال اجزائه
هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه
و اما بيان تحققهما من وجه فالامر فى الابقاء بالنسبة
الى لزوم الفاء ظاهر و اما بالنسبة الى لزوم [illegible]
فلان لشوق الاسم لا اما [illegible]
بها لان لشوق الموصوف [illegible] لشوق الصفة
فالاسمية اللاصقة باما النائبة مناب المبتدا [illegible]
بقى من المبتداء المحذوف و اما بيان تحقق الاقامة
من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء
وان وقعت فى خلال الجزاء لكن هذا [illegible]
عارض للمانع من [illegible] الفاء على ما كان عليه
فى الاصل من الوقوع فى صدر الجزاء وهو كراهة
توالى حرفى الشرط و الجزاء فالفاء واقعة فى الصدر
اصالة و تقديرا و مقام الشرط قبل الجزاء فيحصل
التنوير باقامتها مقام الشرط الذى هو ملزوم لها

من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق
فهو ان الاسمية لما جعلت لاصقة بناء على الوجه
الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما فيه مقام
ملزومه وهو المبتداء علم البلاغة هو
المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع يشعر بظاهره
[illegible] البلاغة علم على المعنى العلمي لا الاضافي وجعل
قوله [illegible] عطفا على البلاغة وكذا جعل قوله و
توابعها على [illegible] البديع وكلاهما لا يخلو عن الاشكال
اما [illegible] فلانه يلزم العطف على جزء العلم ورجع الضمير
اليه باعتبار [illegible] الا ان يلتزم [illegible]
البلاغة [illegible] كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف
في رمضان [illegible] شهر رمضان او [illegible] ان قوله
وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف
عليه علم البلاغة ويلزم جر توابعها كالآخرة في قوله تعالى
والله يريد الآخرة اي عرض الآخرة فح يندفع بعض
الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما ان فلان
العلم لو كان [illegible] علم توابع البلاغة او توابع البلاغة

البلاغة لا توابعها وهو ظ وعلى الاول يكون في توابعها
تغيير اذ ينافي كل منهما العلمية اجد بهما حذف بعض
العلم والتخرة اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب
مثل ما ذكر ثاني شهر رمضان ورمضان فيندفع التغيير
الاول وعلى الثاني يكون فيه التغيير ايضا وغاية ما يمكن ان
يقال جار الشارح رحمه الله قوله علم البلاغة على ... زيادة
اختصاص بالبلاغة وهو ... فوقه علم ... والبيان
وكذا قوله وعلم توابعها ... زيادة اختصاص
بتوابعها وهو البديع لا لغيره ...
النحو اضافي بالنسبة الى سائر ... فاندفع ما قيل
ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة فلا يحتاج
الحمد وقوله فيكون من ادق العلوم ... على تقدم
بواسطة مقدمة مطوية مشهورة ولو ادعاء وهي
ان دقائق العربية ادق من دقائق العلوم فلا يتجه ان
دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته ولو ضمت
بهذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة ليصح تشهد لها
عما ذكرها   اي يعرف ان القرآن معجز لا يتاتى

ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فلعجز غير مستقيم
لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث
عن كون القرآن معجزة للرسول صلعم وان اراد
معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة والسلامة
عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك
ايضا لان ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام في
النبوات من ما يذكر في بعض كتب هذا الفن
لانا نقول المراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء
على انه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على
التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها
وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في الكلام
فليتأمل ان علمت قوله لكونه متعلقا بقوله
يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المتعلقة بكونه
في اعلى مراتبها انما تحصل بهذا العلم اندفع الاشكال
فان قلت سبق ان الطرف الاعلى وما يقرب منه
كلاهما حد الاعجاز فالمعلوم ان القرآن واقع في حد
الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض

بعض الآيات اعلى طبقة من البعض وكيف يستقيم قوله في
اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها ههنا ما يعم
الطرف الاعلى وما يقرب منه وبوجه المجاز
تشبيه وجوه الاعجاز الاستعارة بالكناية كما سبق ان
يشبه شيء بشيء في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى
المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء
من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد به البعيد والترشيح ان يذكر شيء
يلائم المشبه به ذكره رحمه الله
يشبه في النفس وجوه الاعجاز
ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية
والاثبات استعارة تخييلية وذكرها ايهام
فان الوجه يستعمل في معنيين العضو المخصوص وهو
المعنى القريب والطريق وهو المعنى البعيد واريد ههنا
البعيد والثاني ان يشبه في النفس الاعجاز بالصور الحسنة
ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية

والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح
لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة فان
قلت الترشيح كما يجيء مما يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور
في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به
فيها اصلا فان جعل ترشيحا للتخييل كما نقل عنه رد
[illegible] ان الترشيح انما يكون في الاستعارة
المبنية على التشبيه [illegible] انهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به
والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي عار عن التشبيه
قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل
حيث قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا ان قوله عليه السلام اطولكن
ترشيح للمجاز المرسل اعني اليد مع انه لا تشبيه فيه
اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به
فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام
تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح
الذي في الاستعارة لا انه مما يكتفيه الحكم

الاطراف

رائحة من الفعل فيعمل فيهما العامل وان ضعف ولا يمنع
عن عمله فيهما كل مانع ولذا يعمل فيهما معنى حرف النفي
كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى بنعمة
ربك عنك الجنون ولا منع لتعلقه بمجنون ومعنى
اسم الاشارة كقوله تعالى فاذا نقر فى الناقور فذلك
يومئذ يوم عسير اى فالنقر يومئذ و [illegible]
وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث
المرجم اى ما حديثى عنها واراد بالظرف ههنا ما
يعم الظرف الحقيقى اعنى [illegible]
وهو الجار والمجرور وما ذكره [illegible]
وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقى
ستعرف الفرق بينهما وهو ان [illegible]
الحشو دون التطويل وقوله الفرق دون ان يقول
فرقا آخر نوع اشعار بان ما ذكر ههنا ليس فرقا يعتد به
وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط بلا
ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذى
الذى يأتى فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا

على ما وقع عليه الاصطلاح وهي حكم كلي اي
قضية كلية يحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك
كل حكم التي الى منكر يؤكد ولهذه القضية فروع
وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على
جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر
يؤكد وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه
اي مشتمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى
انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام
جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف
مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى
وهو الحكم الكلي
الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك
الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف
فتعين الحذف على هذا الوجه في ينطبق الى الصدق
مفهوم موضوعه ولا يصلح هذا عن شوب
في اخص من الامثلة لا يعني ان كل شاهد
مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من
الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا

اي اثبات القواعد

وكذا المراد من الذكر للايضاح ان يكون الذكر لفظ
واما ان يكون الذكر له دليل في الجملة سواء كان الذكر
آكدا ايضا اولا فعلى الاول هما متباينان تباينا كليا وعلى
الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان
كلما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات
لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من
التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح
فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا اكثر اهل تشير التعبير اعم
التشبيه بالوجه العقلي اعم
تع وقد يستعمل الالوك هنا متعديا الى مفعول
نظر لان الالوك هنا حقيقة بمعنى التعقيد يعني غنما
من غير ضرورة ولا ضرورة هنا بخلاف قولهم
الالوك بمعنى اما الثاني فلان الالوك بمعنى التعقيد
لازم وقد يستعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من
اعتبار تضمين معنى المتعدي او جعل الايجاز عنه واما
الاول فلانه يجوز ان يكون الالوك في عبارة المصنف
لازما بمعنى التعقيد من غير اعتبار تضمين او تجوز

ويكون جهدي انتصابه على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد
او على الحال اي لم اقصر جاهدا كوني مجتهدا وربما يتوهم منه
نوع التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد
متمازعين في الحقيقة فيحصل المقصود او يكون نصبا
على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولكن الخفض
علم بالسماع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فلا
حاجة الى اعتبار الحذف بهذا اللازم متعديا الى مفعول ليس
لم لا يجوز ان يكون متعديا الى المفعول ويحمل على تضمين معنى
الترك او التجوز باللازم عنه اي لم اترك جهدا او لا يكون
في الكلام حذف ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك
جهدا يحتمل تضمين المنع والتجوز بالتجوز بالالو عنه
وليس المقصد بكاف الخطاب الى معنيين وقد يتوجه
ان الاولى ان لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى
التعميم وان عدم منع الاجتهاد لا يختص احدا مخاطبا
اولا اضافة للمصدر نصب على المصدر مما
يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة
او على الحال والعامل فيهما معنى اي المغفرة من معنى التغيير اي

ای افسر ترتیبه بمادگر چه گونه اضافه کند که عطفا
یعلی شحنا فان العامل فی المحال معنی شحنا من حرف
التنبیه او اسم الاشارة و لک ان تجعل العامل ما
یشعر به الکلام من معنی التقریر ثم الفرع الاول
والثالث تقدیر الفعل و حذف اللهم الا ان یکتفی
باشعار الکلام بمعنی الفعل کما نقل عن سیبویه فی
مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب
المصدر هو معنی الجملة لاشعارها بمعنی الفعل و اما
علی الثانی فلا حاجة الی اعتبار حذف الفعل لان المحال
کالظرف یعمل فیه العامل المعنوی نحو حرف النفی
و حرف التنبیه و الاشارة کما فی قوله تعالی فتلک بیوتهم خاویة
فیه معنی حرف التنبیه ترتیبا مهملا و جها
ان تجعل عیبا علة لقوله رتبته و تسهیلا للطلبا
علی اختلاف النسخ علة لقوله لم ابالغ و عکسه
ترجیحا بالاتصال و ان تجعل کل واحد منهما علة لکل منهما
و ان تجعل کلاهما علة للاخیر و ان تجعلا علة للاول
الفعل للتقدم کما ان التعقید فی المتأخر و کلامه جل الله

بالنظر الى الظ يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان

يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تعالى سواء ان

يحتمل علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليه

للآخر لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب الخفاء

وادراج المص في قوله معنى لم ابالغ كانه للاشارة

الى ان ترك المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب

تغاير المتضمِن والمتضمَّن ولعله يذكر للمعنى ليصح ايضا لان

اللفظ بنفسه وبمعناه يتضمن ما يتضمنه يتضمن معناه

لان متضمن المتضمن الشيء متضمن لذلك الشيء ولكن

الاولى المعنى فكانه يعني بذلك المعنى ونعم الوكيل

عطف اما على جملة هو حسبي فيلزم لان الواو للعطف

بل هي معترضة على مذهب من يجوز وقوعها في آخر الكلام

ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز

ان يكون اياه اسأل الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء

على الاخبار في جمل لها محل من الاعراب جايز لاحتمال تاويله

ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر

من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية

وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان
يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي هو نعم الوكيل اي مقول
في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها
انشائية وهذا لا يوجب لا يوجب كون الجملة انشائية
ولو جعل المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء
على الاخبار لان الجملة الانشائية حينئذ خبر المبتدأ
فلا بد من التأويل المذكور فيه وحينئذ يكون عطف
مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف
الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب و
لا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال انما في الواو
العطف دون الاعتراض فيحمل على الوصل سيما اذا
لم يستقم الاعتراض على مذهب المجوز للعطف
على الجار فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال
لاستلزامه وقوع الانشائية حالا وانه ممنوع والشيخ
رحمه الله على ما نقل عنه في الحواشي الى التحقيق وجه
العطف وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف
ممتنع والاصل في الجمل الاخبارية سيما الاسمية فان

بخلاف العقلية فان نقلها الى

نقلها الى الانشاء اقول فلیس ان الاسمیة التی خبرها انشائیة
ینبغی ان یکون انشائیة علی القول لعدم التأویل
کما اختاره رحمه الله کما ان الاسمیة التی خبرها مفرد
یتضمن الاستفهام نحو این زید وکیف عمرو وکذلک
الاسمیة التی خبرها فعلیة فی حکم الفعلیة فی افادة
التجدد والانشائیة اذا وقعت خبرا فلا حاجة
الی التأویل فیها فیه علی الانشائیة واعلم ان
الظاهر من کلام الشارح ان المذکور ههنا اعم من
ان یذکر ویعید وقد بینا وجهه فی الحاشیة
کما سبق ان شاء الله حیث بین فی صدر
المقالة انما عد الفن الثالث مستدلا بان المقر
ذکر فی الایضاح ان ما جعل الخاتمة فیه من السرقات
الشعریة وما یتصل بها مع الاشیاء التی یذکرها
فی علم البدیع بعض المصنفین باب
ذکرها بطریق التعریف العهدی اشارة الی
السابق تعلق المعهود فی التعریف العهدی ان
یذکر السابق ثانیا بلفظه وینبغی ان یجوز ذکره

ذكره المراد في البحث السابق هٰهنا انما هو المعاني
والبيان والبديع ولم يذكر هناك ما يشعر به
بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها
ولئن جوّز ذلك باعتبار ان كونها فنونا
ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره فيلزم ان الفن الاول
باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني يحمل على المعاني
فيلزم حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني
والثالث ويمكن الجواب بان الفن الاول
اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن
الخطاء في تأدية المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا
وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن
الثالث الى ما ذكر ثالثا وهو الذي يعرف به
وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي
يحترز به عن الخطاء في تأدية المراد وهو علم
المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز به
عن الخطاء في تأدية المراد يلزم حمل علم المعاني عليه
تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد

علم البيان على الفن الثاني وحمل علم البديع على الفن الثالث

فی الفن الثانی و الثالث افادة الاعادة فیهما
فطرّد ذلک فی الفن الاول ایضا نظما للعنوان
الثلاثة فی سلک ... مأخوذة من مقدمة الجیش
اراد انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بینهما
فیکون لفظ المقدمة فی مقدمة العلم و مقدمة
الکتاب حقیقة عرفیة و یحتمل ان یرید انها مستعارة
منها فیکون لفظ المقدمة مجازا فیهما و لا یبعد ان
لا یلتزم التسمیة لانه یجوز بان یعنی انها فی الاصل
صفة حذف موصوفها اطلقت علی طائفة من المعانی
او طائفة من الالفاظ متقدمة علی العلم او علی سایر
الفاظ الکتاب فالتاء اما للنقل من الوصفیة
الی الاسمیة او لاعتبار موصوفها مؤنثا کما قالوا
فی لفظ الحقیقة والحق ان المقدمة ان کانت
بمعنی الوصف ای ذات مؤنثة ثبت لها صفة
التقدم و اعتبار معنی التقدم فیها لیصح اطلاق
الاسم کالضاربة و القاتلة فاطلاقها علی الطائفة
المذکورة حقیقة ان کانت باعتبار انها من افراد

فراد بهذا المفهوم وتجاوزا ان کهنه بملاحظة خصوصیا
وان کانت بمعنی الاسم واعتبار معنی التقدم لترجح
الاسم کما فی القارورة ولکن ما اطلاقها علی الطائفة انما
یکون حقیقة لو ثبت وضعه واضع اللغات المقدمة
لهذه الطائفة والظاهر لم ثبت بل الثابت انما هو وصف
بها بازاء مقدمة الجیش ولذا قال رحمه الله انها
ماخوذة من مقدمة الجیش قوله من قدمه بمعنی تقدم
فلا یجوز فتح الدال من المقدمة ولهذا قال فی الفائق
ان الفتح خلف وفی بعض الکتب انه یجوز فتحها
علی انها من قدم المتعدی وقیل یجوز کسرها علی انها صفة
الشراح لان هذه الطائفة لما فیها من سبب التقدم
کانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصیرة
تقدم من عرفها من الشارعین علی من لم یعرفها
ومقدمة الکتاب لطائفة من کلامه کثیرا
ما تقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الکلام
لینتفع الطالب بادراک معانیها فی ذلک المقصود وسموها

بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم قسما او فنا او بابا او
فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل
على الاجزاء ومراده رحمه الله بمقدمة الكتاب هذه المقدمة
بمعنى انها مقدمة جزء من الكتاب فاطلاقها على الطائفة من الالفاظ
من الكتاب وقسمة وفصله على ما جعلت اجزاءه لا يحتاج
قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان جعل المقدمة التي جعلت
جزءا من الكتاب في مقدمة العلم التي هي معان بوجه قطعا
ليس بوجه والانتفاع بها بالباء هو الواقع
في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام
فاما ان [illegible] اللام بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع
على ما قيل والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
هو ان [illegible] يطلق على معان مخصوصة لان الشروع
في العلم انما هو يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ
مخصوصة دالة عليها فلا وما يتراءى من التوقف
فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني
من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب

الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام الخ فالمفهومان

متباينان لا يصدق احدهما على الاخر اصلا وما يتوهم من

قوله رحمه الله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء

توقف عليها المقصد اولا ان النسبة بينهما العموم والخصوص

مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب

بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها [illegible]

بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها

نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني

التي يتوقف عليها الشروع وجعل التوقف المذكور في

تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم

منها من وجه لان [illegible] مقدمة [illegible] الكتاب [illegible]

العلم بالمعنى المشهور فقط فصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور

اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد اذا خليت

عنه ولم يذكر شيء فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون

مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو اللفظ

مقدمة الخالم يتقدم امام المقصد فالمتقدم امامه مقدمة

الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يتقدم امامه

مما يدل على مقدمة العلم مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة
الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة
على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيرها الظاهر انه يصدق
مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة
العلم ح بعض من مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب
دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة
الكتاب بحسب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين
كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض
المقدمتان وان اعتبر بينهما مقدمتين مقدمة العلم والفاظ
دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعانٍ مستفادة منها او
انفسها بين المقدمتين هى التباين اللهم الا ان يكتب
الكتاب بحسب المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس
مقدمة الكتاب هى العموم من وجه وكذا بين مقدمة
العلم ومعانى مقدمة الكتاب يوصف بها المفرد
اى اجرى المفرد والكلام على ظ بما فى ح بعض الالفاظ
اعنى المركب الناقص مع ان الفصاحة يتصف بها جميع الالفاظ
لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل فى المفرد او

الكتاب

[illegible]

او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختيار البعض التاويل
في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختياره
رحمه الله في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته
بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما
يقابل المقابلة فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب
وبالمثنى والجمع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف
يراد به ما ليس بمضاف ولم يعهد في الكلام ذلك بل
انه انما يطلق على اللغوي الاصطلاحي اي المركب التام او
اللغوي اي اللفظ مطلقا بحقيقة الامر راجعة الى انهم
الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام او الفصيح
او هو المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام ففي
ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد ففي
ما اختاره رحمه الله وتعريفهم فصاحة المفرد بخلوه
عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشد
الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب
الناقص منها في الكلمات وضعف التاليف والتعقيد
لفظيا ومعنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على
ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يبقى فصيحا مع اشتماله على

هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق
عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف
ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بعاقل
واذا لم يكن فصيحا يتوهم تعريف فصاحة المفرد غير
مانع فلابد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور
حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل
بالفصاحة في الكلام دون المفرد غير مسموعة لان الظاهر
انها تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف
فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد
في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره
المصنف لزم ان يذكر في تعريف فصاحته ليصير
مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا لم يركب
من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات
يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد
ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان يكون
غير فصيح مع انه لم يرد ولم ينقص عنه حرف فضلا
عن الحرف ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضم الى
هذا المركب لفظ من القرآن في غاية الفصاحة لزم

لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل الضم هذا
اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقي ههنا شئ
وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء
معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو عبد الله وتأبط شرا
قرنا با ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر
الكلمات مثل ان يسمى فامدحه امدحه فينبغي ان يكون
فصيحا لانه مفرد ولم يشترط فيه الخلوص
عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخالص عنه ليصير
مانعا والاولى فاستخفتني الذكي غاية ما يمكن
ان يقال المراد بالمفرد الكلمة اذ لا نعرف بالافراد في
اللفظ الواحد على ما ذكر في المفتاح فتخرج الاعلام
المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر
كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة
صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو
نفس اللفظ اذ لم يسمع كلمة بليغة او يرد
عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة
بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره

منه انه غير ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص
من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام
كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة
على هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام ههنا
بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا
ان البلاغة باعتبار المطابقة لان البلاغة الكلام مطابقته
لمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر
بها على تأليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل
مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار
المذكور فقط وما ذكر من التعليل لان حاصله يرجع الى
التتبع والاستقراء كما اختاره رحمه الله من التعليل
ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار
انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي
البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظ
الغير المشترك في امر بعينها تفسير للمختلفة وبيان
لما هو مناط التعدد في الاخفاء ان المراد من امر بعينها
امر يصلح تعريفا وبيانا لما وله اختصاص بها والاغلموهن

العامة تعم المؤتلف و المختلف و انها مشتركة فيهما و قد
اورد على ابن الحاجب رحمه الله فيما فعل من قسمة
المستثنى اولا ثم تعريف القسمين بانه لا احتياج اليه
لان القسمين مشتركة فيما يصلح تعريفا لهما و هو
المذكور بعد الا و اخواتها كما ذكر صاحب اللباب
و تفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح
لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم اي كون اللفظ
جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم
كثير الاستعمال على ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم
و بسنتهم و ما ذكره المصنف من الخلوص لازم لها لا انه نفس
عين هذا الكون و لا امرا صادقا عليه فلم يصح
تفسير الفصاحة التي هي الكون بما ذكر من الخلوص
فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على
المعرف و صدق مخالص هذا الخلوص على الكائن
هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان
صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ
على المأخذ كالناطق و الكاتب و النطق و الكتابة

نعم قد يجتمع الصدق ان كان في الملث والمحرك والمنع
والمحرك لا بقاس اذا لم يصدق الخلوص
على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة
بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول
ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات
ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور
المعرف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من
وجوب كون المعرف محمولا مع ان من اهل المعقول
من جوز التعريف بالمباين كتعريف البيت
بالجدران الاربع والسقف وما نقل عن
ان وجه التعريف في الجملة هنا قصد المبالغة و
ادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يرد
عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات
لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادخل منه
في باب التعريفات و قيل وجه التسامح ان
الفصاحة وجودية والخلوص عدمي و يتوهم عليه
منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم

اسم الوجودی بالعذی من غیر تسامح فیه . تفضل
العقاص سے جمع العقاص مع افراد المثنی و المرسل الطیف
سے الاشارة الی ان العقاص مع کثرتہا تغیب فی الاخرین
مع وحدتہا و قیل العقاص بمعنی المذاری ای بستر المذاری
فی الشعر و یروی فی البیت تضل المذاری فی مثنی
و مرسل المذاری خشبة ذات اطراف یذری بہا
الطعام و ینقی بہا الکدوس و المراد فی البیت المشط
و فی التعبیر عنه بالمذاری مبالغة لطیفة . منع
المهموسة ہی حروف ستشحثک خصفه والمجہورة
ماعداہا والشدیدة حروف اجدت بطبقک والرخوة
ماعداہا وعدا الحروف لم یروعنا و ہذہ الحروف
تسمی المعتدلة بین الرخوة و الشدیدة .
علی ان ہذا القائل فسر الکلام بما لیس بکلمة یعنی ان
مدخلیة فصاحة الکلمات فی فصاحة الکلام علی قوله
اکثر منہا علی قول من فسر الکلام بالمرکب التام و اذا
کثر مدخلیتہا اکثر صح القول بفهم کلام فصیح بدون
فصاحة کلماته یکون افسد علی قوله لانه علی قول غیره لوجد

كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة
كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب التقييدي
الناقص ليس بكلام والقياس على الكلام الاول
يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح
بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه
وقع في القرآن الذي هو كلام عربي كقوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن عربيا كلمات غير عربية
بل فارسية كالاستبرق والسجيل ورومية كالقسطاس
او عبرية كالمشكوة وهذا القياس فاسد لان وقوع
غير العربي في القرآن ممنوع وما ذكر من مثل الاستبرق واخواته
في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انما
جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون
والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا
ممنوع لان الضمير في قوله تعالى انا انزلناه عائد الى السورة لا
الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع
ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب
لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه

القرآن

انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب
لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى
العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح
لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام
وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام
بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولا احد انه لا يرد ما يفهم
من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب
مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا اخذ
عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة
او القرآن مثلا فعلم بعد انه يشترط في فصاحة
مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه
ففي اشتراط فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر
كلاما ان اخذ مع ضميمة او لا ان لم يؤخذ في
فصاحة السورة او القرآن تامل واشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب
ذلك الاشتراط بمجرد اشتمال القرآن
على كلام غير فصيح بعني ان لم يلزم عدم خروج

السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام
غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم احد كلاما
فظاو اما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب
عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووصفه
بكونه كلاما غير فصيح فيمنع ان عدم فصاحة الكلام
لازم جزما لان [illegible] ابتداء على تقدير عدم
فصاحة الكلام ثم ثانيا على تقدير عدم فصاحة
[illegible] وان كان يرى استلزام الاول فاشار
الى ان [illegible] ليس مستقلا في الفساد مع
غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما الاخر
وان كان [illegible] اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما
للفساد اظهر في ابطال كلام هذا القائل فان الكلمة
غير فصيحة مما يعود الى الجلب ونحو
الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح
اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح
اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته

لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدلا عن غير الفصيح
فيلزم العجز لانا نقول القسم الثالث يحتمل وهو ان يكون
تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما
بعدم فصاحته وبان ايراد الفصيح من حيث
هو فصيح وان كان اولى لكن لم يرد لحكمة لا نعلمها في
ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك [illegible]
القرآن انما اتى به معجزة و تصديقا للرسول عليه
السلام والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة
على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثالث
ايضا باطل لكونه سفها وهو جائز عند الحكم فلم
لم يتعرض له ولم ينقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه
قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته يدخل
في نسبته اي مدققا مطولا موافق لما في
الصحاح والزجج دقة في الحاجبين وطول لهما و
زججت المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور
في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه
وحاجب ازج وزججت حاجبها وربما

يستدل على اعتبار معنى الاستقواس لكون هذا
فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم لعينين دعجاوين
من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط
كاتب فان التشبيه بمشق النون انما هو
يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه
انما يتم لو جعل قوله كمشق النون بيانا لكونه
ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان
اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان
اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج ويرشد
العطف فى قوله كمشق النون ربما يدفع المنافاة
اى كالسيف السريجى فى الدقة و
[illegible] اى فى الاستواء او كالسراج
لابد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم
ويمكن ان توجيهه بان التفعيل يجىء لمعنى النسبة
الى اصله كالتميم والمنزر اى المنسوب الى تميم
والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب
الى السراج او السريجى اى بالمشابهة فالمسرج

بمعنى نسبته الى تميم ونزار

فالمسرج اسم مفعول من سرجته بمعنى نسبته
الى السراج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته اى نسبته
فعله كالسيف السريجي او كالسراج بلغه بيانا
لحاصل المعنى هذا توجيه الشارح اما وجه بعده فهو انه
لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريجي
معنى مناسبته له وايضا الغالب الشائع انما يكون
المنسوب اليه مصدر ثلاثي بهذا النحو نحو فسقته
وكفرته اى نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك
واما التوجيه بانه من قبيل قوس الحبل لا صعاب
كالقوس فالمسرج بمعنى الصاير كالسريجي او
كالسراج او بانه من عوّن العبد اذا صار ذا ...
فالمسرج بمعنى الصاير سريجيا او سراجا على معنى
التشبيه اى مثله او بانه من ورقت الشجرة اى
صار ذات اوراق فالمسرج بمعنى الصاير ذا السراج
وهذا مختص بالتوجيه الاخير فيرد على الكل انه انما يستقيم
لو ضبط المسرج بكسر الراء لكنه بفتحها [illegible] فان
قلت لم لم يجعلوه اسم مفعول يمكن تقريبه من وجهين

ستانه باكدونه

وجد بها انهم لما حكموا بالغرابة مسرج حكموا بانه ليس باسم
مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه عن الغرابة
بناء على ان سرج الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة
بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرج الله وجهه
وعدم غرابة سرج الله وجهه ثم وقد جعل بعض الفضلاء
في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج وغريبا
وقد ذكرناه ودفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا
في توجيهه وجهين وكونه اسم مفعول من سرج الله وجهه
وجه ثالث فلم لا يذكروا ذلك وقد بين ان
الجواب الذي مر السؤال وهو قوله او يرجع الى الغرابة
بانه ذكره فيما ايضا فذكرنا ان وجه الحكم بغرابة مسرج
من السراج انه اسم مفعول من سرجته اي نسبته
الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل
المعنى ويمكن دفع هذا بانه اجاب عن السؤال الوجه
الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا مشتقا
من السراج وفي توجيهه وجه احدها انه اذا كان
مولدا اي ذاتا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه

لانه لم يوجد في الحكم حتى لا يصح بها الحكم بناء على جعل اسم
مفعول من سرح وفيه ان الظاهر ان الحكم بالذوابة
ليس بناء على توليد سرح الا وجه فان الاول من
ائمة المعنى والثاني من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان
مولدا لا يفيد جعل مسرح اسم مفعول منه خروجه
عن الذوابة لان المولد لكونه غريب [illegible] وفيه
لا ينطبق على وجهي الجواب وقد يقرر به الثالث
انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرح اسم مفعول
منه لانه لغة اصلية و [illegible] والوجه
الثاني من الجواب ان سرح الذي بمعنى اغرب فلا [illegible]
جعل مسرح اسم مفعول منه خروجه عن الذوابة
وفيه انه اذا كان مولدا [illegible]
ايقاع الذوابة في مقابلة التوليد وايضا قد سبق
ان هذا الجواب لا يستقيم على تقدير الثاني للسوال
وهذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير السوال
واما على وجه الثاني فلا يصح ما في وجهي الجواب اصلا
وكذا الثاني وهذه تقرير وجه الاول من وجهي الجواب

و لما كان في هذه النسخة من الشبه و المنافشات وان
امكن دفع بعضها غير ما الى قلت هو ايضا من هذا القبيل
اذ هو ماخوذ ذكره يعني ان السرح الا من قبيل التوبب اذ هو
ماخوذ من السراج كالمسرح فلا يفيد جعله اسم مفعول
منه فروجه عن الذوابة [illegible] ثم استعير لكل واضح معروف
[illegible] الاستشهاد ذكره [illegible] في شرح الكشاف
[illegible] للتشريف و الاشتهار وكانه نظر الى ان
وصف الانف بالشريف ليس له كثير معنى وليس بذاك
[illegible] الذوابة ان اراد ان الذوابة مشتملة
[illegible] الكراهة داخلة في الذوابة
[illegible] الذوابة المشتملة عليها ثم كيف لم يذكر
في [illegible] الكراهة وان اراد ان الكراهة
بسبب الذوابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب كريها
وهو وهم ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين اما
ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة المفرد
فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة تخل بالفصاحة
فلا بد من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا

مانعا و يندفع منهما بما ذكره رحمه الله من ان
الكراهة بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من
اعتبار انتفاء السبب الخاص في مفهوم الفصاحة
انتفاء مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من
انتفاء السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان
يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم
والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم وفي ذكره
رحمه الله ما يدل على ان الكراهة بسبب الغرابة
الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب
وقيل لان الكراهة في السمع اشارة الى ما ذكر
الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع
الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى نفس اللفظ
لغرابته واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر
الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى
عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث
فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص

عن الاشتمال المذكور لا فلا له بالفصاحة جزما
فاذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه النظر
بوجه الا ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض
الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر
ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون
[illegible] المذكور لا للنغم وان اراد به
ان الكراهة [illegible] يكون ثابتة مع قطع النظر عن
[illegible] وانما ذكر [illegible] على سبيل التمثيل فاثباته
[illegible] الضم في خلوصه فيكون
[illegible] الخلوص لكونه العامل في ذي
[illegible] انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل
زيد اجلل [illegible] ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه
يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة
حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال
عدالة المرء ان يجتنب عن المنهيات حال اختياره
فاذا ارتكب شيئا منها في حال اضطراره لا تسقط
عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه مجتنب

قطع النظر

منتب عنها حال الاختيار فان ارتكبها حال الاضطرار
فلا يقدح الارتكاب للاضطرار فى صدق الانتهاء
فى حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص فى
حال عدم فصاحة الكلمات وهى ان يقال زيد اجلل
فى صدق الخلوص فى حال فصاحتها وهى ان يقال زيد
اجل والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان
لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل ثم يثبت
اجلل حال فصاحة الكلمات وحينئذ يتجه الجواب انما
هى لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فاذا ثبت
كلام واحد له حال فصاحة كلمات وحال عدم فصاحتها
ليستقيم ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حال
الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت
فيه لا نسلم يكون قيدا للنفى لانه انعم العامل
فى ذى الحال اعنى الكلمات فيكون قيدا للمنفى لانه
اعتبر فى الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيد الخلوص
حتى يكون قيدا للنفى واذا كان قيدا للنفى يكون النفى
داخلا على كلام فيه تقييد فيكون النفى راجعا الى القيد كما هو

المؤثر عنده من رجوع النفي الداخل على المقيد الى القيد
فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء
فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر
مع وجود الفصاحة وهو عكس ما للمقصود ولئن تنزل
عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة
وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا
قال رحمه الله يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر
الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة
سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفي الى القيد او
ضم اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول
ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون
فصيحا وان يكون غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا
قدر مشترك بينهما ثابت على التقدير كل منهما فما ذكره
ههنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام
المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت
او لا فصيحا لانه انما يتم على تقدير التنزل وان كان
يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول

القول فذكر انه يصدق التعريف على صنفين
من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منهما فلحصول
هذا المقصد بنى الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد
في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف
اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان الخلل
الغير الصادق عليه التعريف في الكل اكثر منه في
الاول فان قلت اذا اخل التعريف غير الفصاحة
كما يدل عليه التعريف على ما ذكرتم فلانه يخل
التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت
الى مثل ذلك في باب التعريفات فانه يكفي في فساد
التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا
على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه
على التقدير الاقتصار على الاصل المذكور على انه على تقدير
التنزل يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس
شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية
انما يستقيم بالنسبة الى ما يدفع الفساد الناشئ من
صدق التعريف عليه فقط دون الناشئ من صدقه

احدهما ح

على الآخر كما في الحاشية بينا المشهور بين الجمهور
فلا يرفعه الضعف تجويزه في غير المشهور فان الاضمار
قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا
يوجب الضعف وان جوزه البعض كالاخفش
وابن جني [illegible] لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي
ان يكون المفسر ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا
متقدما نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره
لفظا ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا و
ان كان قبل الضمير صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان
رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان
لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره
مقدما معنى ككون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو
ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا
قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول الاول التقدم
على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وتفصيل الكلام
السابق للمرحوم [illegible] قوله لكن اعدلوا هو اقرب
للتقوى فان الفعل متضمن للمصدر وكالاستلزام الكلام

كلام السابق لذكر المرجع اصلا اما قريبا كقوله تع
ولابويه اى المورث فان الكلام السابق فى بيان
الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله
تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس فان ذكر
العشى سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما
يوجب كونه مذكورا تقديرا معنى والذكر حكما اى
لا يلزم مصاحبه ولا يكون شئ من سياق او سباق
مقتضيا لذكره معنى الا ان الحكم الواضع ان معنى
الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدم ويتقدم
ذكره حكما وذلك انه انما خولف مقتضى حكم
لاغراض يجئ بيانها فى وضع الضمير موضع المظهر
المؤخر لغرض متقدم حكما كما ان المحذوف لعلة فى حكم
الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما
متعلق بالذكر وبيان لاقسامه ذلك ان تجعل
مهملا متعلقا بمعنى لزوم الاضمار قبل الذكر المرجع
اى تقدم الضمير على ذكر الذكر فيلزم بيانا للاقسام
اى تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه لفظ

ومعنوي وعلا حكمي والمشهور جعلها اقساما
لتقدم المدح والامر في ذلك سهل فان احدهما
يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار
على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني على انه اراد بالمعنوي
ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
حكما كان اولا قوله والواو في والورى للحال
آثره على كونه للعطف على المستكن في امدح
لوجوه الفساد فيسلب المعنى امدحه ويمدح
الورى كرمه الاول حسن المقابلة لقوله
لمفحم وحدي فان قوله وحدي في مقابلة قوله
والورى معي وقد جعل حالا وقيدا للوم الذي قوبل
بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا
حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين
والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى
جزء المدح الشاعر وموكولا عليه ولا يخفى انه قاصر
في بيان المدح بالنسبة الى الكامل يدل الكلام على التوقف
كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير

تقدير العطف استدراك قوله هو والرابع انه
يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان
المعطوف على الجزاء جزاء على حدته كالمعطوف
عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط
واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر
مطلقا والجزاء مدحه مقيدًا بالحال المذكورة ويمكن
دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم تراخي الالزام
عن مدحه وانه مع مطلوب في تعبير العطف اولا
ثم التعليق بالشرط في نحو الجزاء
مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنه بانه اشار
بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو
على سبيل الشرطية والتعليق بل اراد بان لا
فانما الغرض لومه دون ذمه وفي استعمال الدال
على الكلية في المدح واذا الخالية عن هذه الدلالة
هي في قعقة سعد الجزئية لطافة حيث اشار الى انه
لضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية
في اللوم ولا يخفى فيه لطافة ايضا فلان تعليق حد

باللوم على لوم المشوب بعلية اللوم لم يفد فائدة الكلية
المبني عليها اللطافة المتأخرة [illegible] ثم اخر كل التنافر
اى ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافر
الكل منه لينافى ما سبق ان الثاني دون المتناهي ولا
ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر فى الجملة و
اجتماعهما كما ان حتى يلزم عدم فصاحة فيتجه
[illegible] فى القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين
سبب للتنافر الاقوى الكامل ويجوز ان لا يكون
واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا فى قوله
ثم اخر كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى
التنافر لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكره وفائدة
التنبيه به عليهما الدلالة على الكمال لان الفعل اذا اشتهر
فيه الفاعل ان يجيء كاملا [illegible] قيل ذكر ضعف
التأليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون
الا لضعف التأليف فالخلوص عن الضعف يوجب
الخلوص عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد
الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي مغن عن الآخر

الآخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد
فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق
القانون اوجب صعوبته في الفهم لا محالة والخلوص
عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد
رحمه الله بما ذكر دفع اعتراض لم يحسن الاقتصار
على بعض السؤال وان هذا الاقتصار بناء على ما
ذكر لا مع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر
الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس ودفعه
ان يقال لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل
جاني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد
لخلل في انتقال الذهن اما ان يراد بالخلل
الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل
الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم
ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن
ان يراد الاول على ما يناسب قرينة ديو لخلل الواقع
في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور
الا يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليل

عدم الظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور
وذلك بسبب ايراد اللوازم البعيدة فقد
يفهم منه انه السبب فى التعقيد للغير ويوجه بانه اذا
فصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم
معناه يلزم ذلك داخلا فى ضعف التأليف والوجه
انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو
ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما فى
كلام يعتد به فى ان اريد باللوازم والوسايط معنى
الجنس بما علمت آية الاصول ان لام الجنس يبطل
الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظ
انه لا بد من اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره
بالنظر الى الايراد فيكفى فى كل مادة وجود لازم بعيد و
على التقديرين فظ انه يلزم تكثير الواسطة فى كل مادة
و وجه الايراد بالكثرة فوق الواحد فاللازم
وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر
فى كل مادة ... ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
فى ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافته

وفيه نظر

ضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطايف حيث
اشار بذكر السين الى ان طلب البعد وان كان
يتوصل به الى مقصد عظيم هو القرب لكن لا يخفى
طلبا للبعد الذى هو اردء من الردى واسوء
من السوئى سيوقف الاقحام فى مهلكة ارتكابه
واخر التورط فى ورطة التزامه بهذا الكلام
على موضوعه وان حملته على تجرد الاستقبال
باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال
وضعا ورمز باضافة البعد الى المتكلم والقرب
الى ذواتهم الى انه ان تعلق غرضهم بطلب البعد
فالعاشق لا يطلبه لانه يعد بعد نفسه قربا اذ
لا يطلب بل يطلب بعد مكانه وما يطلب الحبيب
انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه فقط
بالرفع هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح
واما لان الصحيح عنده فى معنى البيت ما ذكره
الشيخ وهو مبنى على الرفع لكنه اخطاء
كانه اراد بالخطاء ما يعد خطاء ويكون فى حكمه عنده

وهو اى الاستقبال

البلغاء والافاضل وجه ظاهر الصحة كما ذكر في الشرح
انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا استعمالا
للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور
و اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب
و نفسا مفعولا كره قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل
طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس
بالقرب وسكب الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن
والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع
بل ما ذكر توطئة لبيان سبب السكب
واللزوم ... فاسد وهو ما ذكروا في معنى
البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان
بنقيض المراد وخلاف المقصود فطلب الشاعر
البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلب
الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده
ان الزمان والاخوان انما كان يأتيان بما هو نقيض
المطلوب الواقعي لا بما يظهر انه مطلوبه وليس بمطلوب
وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم

انهم يتمنون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه سببا
الى حصوله لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المقصو
وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء
تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات
وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي
وكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار
غرس ودادي وطمعت منه في الوصال
لانها تبني الامور على عكس مرادي
كانها تجري في الماء يشير باطلاق السبح على جري
الفرس على سبيل الاستعارة فانه ذكر في الاساس
ومن المجاز فرس سابح وسبوح وقد جعل انا
السابح والسبوح من سبح في الماء فالاظهر
موصوف السبوح في البيت هو الفرس على
تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة
السير مع عدم اتعاب الراكب فلفظ السبوح
استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير
الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء

الاستعارة التبعية ان يذكر المشتق
ويراد به التشبيه بالمصدر

يكون استعارة اصلية مصرحة وغ الايخفى ما فى اثبات
السبوح على السابح من لطف المبالغة وما فى
ذكر الاسعاد فى الغمرة مع السبوح من اللطافة
فان الغمرة فى الاصل ما يغرك من الماء ولا ينجى
ابتلى بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة
استعمالا للمقيد فى المطلق ولا يخفى انه لا يحصل
كثرته بذكره ثلثا لان التكرار كما هو الذكر مرة
بعد اخرى فالاولى ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر
الآخر وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار
فضلا عن كثرته وعلى الثانى لا يتحقق كثرته بالتثليث
وان يتحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد
التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع
الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلثة تكريرات وقد يجاب
عن هذا الايراد بوجهين آخرين احدهما ان قوله
كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل
بل اضافة المصدر المسبب الى سببه وفاعل ان
المصدر هو الذكر اى كثرة الذكر بسبب التكرار اوكن

والكيان بالذكر ثالثا لحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولاً وقد حصل
بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكرارات

والجندل الارض ذات حجارة تخالف ما في الصحاح
الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح
النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ويمكن
ان يوفق بان ماذكر رحمه الله بيان المراد ههنا فانه
اريد بلحم الحجارة ههنا موضعها وفساد ذلك
مما يشهد به العقل والنقل اما في النقل فلنقل من الشرح
واما العقل فلان المناسب ان يتصدر داعي الامر
بالتصويت سماع غير المصوت له لا السماع المترتب
لصوت الغير وحديثه انه انما يتمكن كذلك اذا كان
الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان
اظهار النشاط والحبور كالبلابل بل ترنم بمشاهدة
الانوار وملاحظة الاوراد فلا وربما يؤيده انه
لم يقتصر في داعي الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه
بعضها الثلثة بل قدمها وغلبه ما يمكن ان يقال معنى

شهادة العقل بفساده انه لحكم بفساد توجيه يخالف

وعنه ... والافلا يخل بالفصاحة قيل رحمه

الله في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في

فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت

الى الثقل وخلت تحت التنافر والا فلا يخل

بالفصاحة ... رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظ والظ

ان ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة

وانه وارد ... ايضا والجواب انه لا وجه لاخلال

كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا بما يلزمها من

الثقل ... الكراهة في السمع فانها يناسب الاخلال

... من غير ملاحظة ما يلزمها من الثقل

لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا يثقل

على السمع ... راسخة في النفس احتراز عن الحال

فانها كيفية في النفس غير راسخة فيها وفيه لانه يتوقف

تعقله على تعقل الغير اولى من المشهور وهو لا يوجب

تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج عن حد

الكيفيات التي تقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة

تنقل | شهادة

من نسخة

والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورها موجبة لتصور
متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته
كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا لخروج
ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه
الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا
الكيفية النظرية لتوقف تصورها على الاقوال الشارحة فلا يبقى
الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور - اشعار
بانه لو عبر عن المقصود بنحو قد يفهم منه انه لم يذكر
الملكة في التعريف يلزم ان لا يحتاج بهذا المعبر [illegible]
كذلك لانه ان اراد التعبير عن المقصود في [illegible]
ان لم [illegible] في المقصد للاستغراق [illegible] عن ذكره وان اراد
التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده [illegible]
الوقوف فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن
كذلك راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس المقصود
الا ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر ولا ريب في استقامة
هذا الاشعار واما ان التعريف بما يوجب عدم
فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو فات فقط

الاشعار ح

[illegible]

نكتة احتراز عن تعقيد المعنى لتوهم ما ذكر على انه
لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا في
الحاشية ... الى ان يعتبر اشعار بان الحال
انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعوا
اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه
[illegible] قصد افادة فائدة الخبر او لازمها
او غيرهما [illegible] رحمه الله بذلك في شرح
المفتاح [illegible] لما كانت المطابقة بما يحقق
بتلك الخصوصية كان اقتضاء اصل المراد
الكلام ثابتا وانما اثر الانكار في اقتضاء الكلام
بتلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال
على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال مقتضى
الحال انما هو نفس تلك الخصوصية لا اعتبار
ها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى للحال
نفس الخصوصية على اى وجه وجدت في الكلام
بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار و
كفاك شاهدا على ذلك خطبته على كرم الله وجهه

وجهه من قال من المتوفين في على لفظ اسم الفاعل مع
انه رضي الله عنه قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم
على بناء المعلوم واذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى
الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضي نفس الاعتبار مع
انه فيه نوع تمهيد كما سيذكر ان المقتضي هو الاعتبار
المناسب وانما قال مع الكلام مع ان [illegible]
انما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل
المراد ولا شك ان [illegible] خارجة عن
له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام
لاصل المعنى ومن الخصوصية انما [illegible]
حتى احتاج الى كلمة مع ولم يصح [illegible]
مقتضى الحال لابد ان يكون زائدا على اصل المعنى و
لو قال في الكلام لخلاء الكلام عن ذلك
الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار
على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر
زائد على اصل المراد . خصوصية ما الخ في
الصحاح فتح الخاء افصح من ضمها فكان وجه ان

المؤدي

الخصوص بنفسه الحاصل فبدخول الياء المصدرية
فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق
الحاق هذه الياء به وانما صح في الجملة بناء على جعل
المصدر بمعنى الصفة او يكون الياء للمبالغة
وبهذا مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى خصوصيته
[illegible] باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر
اي ان اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل
السابق [illegible] وتحقيق ذلك حاصل ان التحقيق
ان مقتضى الحال [illegible] الكلام المتكيف بكيفية مخصوصة
[illegible] ويخالى عن التاكيد مثلا ومعنى
[illegible] لمقتضى الحال صدق هذا الكلام
عليه [illegible] تحقيقا اشارة الى ان
ما يدل عليه كلامهم في مواضع من ان المقتضى
هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس
بتحقيق بل تسامح كما ذكر في الشرح اعلم ان ما يصلح
وجها لذلك مما صرح به رحمه الله وما لم يصرح
به امور احدها ما نقل عنه في الحواشي وذكر في [illegible]

شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف علم المعاني ٩٣ ٤
في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل
على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة
هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المصنف في تعريف
المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال [illegible]
القول فيكون مقتضى الحال هو [illegible] والثالث
ان المطابقة تعني الصدق [illegible]
ولا يمكن اعتبار الصدق بين [illegible] بين [illegible]
الاحوال اصلا ويمكن اعتباره بين الكلام الذي
يورده المتكلم وبين الكلام الذي [illegible]
اقتضاء الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال في
الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما
يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما
يقتضي الكلام امر آخر كما سبق بيانه هو ثانيا اذ كم
في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع يحكم
في ان المقتضى هو الاحوال المشتملة لهم انكار المخاطب

يقتضي تأكيد الكلام الحكم وخلو ذهنه يقتضي خلوه
عن التأكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف
والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول
صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر الحذف
التعريف للتنكير للتقديم للتأخير الى غير ذلك
[illegible] هذا منهم ما يدل على ان المقتضي هو
الكلام سوى [illegible] السكاكي على ما يقتضي الحال
ذكره وما ذكره [illegible] في تعريف المعنى وما قالوا
[illegible] بمقتضى الحال كما ذكرناه وليس
[illegible] في ان المقتضي هو الكلام
[illegible] لكل من الاحوال والكلام
الكلي متساويان في عدم المذكورية على سبيل
الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما
انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في
ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام
المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكي
الالتفات الواقع في الطرف مسموعا بسماعه

سماعهما فعلم متى صرت من سلعي الالفات
على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حينئذ
كالام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات
الكلام فقد ظهر ان قوله مما يقتضي الحال ذكره
يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما ثانيا فلان
تلك الاحوال يكون كلية كالتاكيد الكلي و
التعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف
الجزئي الموردين في الكلام الجزئي فيجوز ان
ان يكون مقتضى الحال هو الجزئيات والذي ذكره
في تعريف المصنف هي الجزئيات الموردة في
الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله الجزئي
يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن
الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله
على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا
ولئن تنزل عن ذلك نقول لا شك ان مقتضى
الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات فصح
انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون

اللفظ باشتماله على الاحوال مشتملا على مقتضى الحال
فيعلم ان ماذكر المصنف في تعريف المعاني يحتمل النقض المقتضى
هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما
بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح المعقول يكون
قبله باقيا على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح
هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لكن
على الاصطلاح الآخر كيف والعلمان متباينان
غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح
في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو
التساوي والموافقة ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة
ولا ريب في انه النوع لموافقة الكلام للاحوال
باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق
يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يقال
في اصطلاحهم الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي
صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق
للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمه هو
المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ

للفظ اسم المنقول وامر المصدوق عليه بالعكس
ي هذا المعنى معنى قوله على عكس ما نفاه الكلي ما يطابق
للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام
لمقتضى يحتمل للوجه المقتضي هو الاحوال فاذا كانت
هذه الامور يحتمله لذلك وما نقلناه من كلامهم
في معظم المواضع يحكم في ذلك ويحمل [illegible]
شرايعه لنا ان اسمحه نسبتها اذا [illegible] بين الاصل
في اطلاق الالفاظ وهو يحقق [illegible] حقيقة كما بيناه
وقد انكشف عليك [illegible] الامور
التي دعته رحمه الله الى الحكم بالتسامح [illegible] لان
الاعتبار اللائق تعليل لبيان [illegible]
لاختلاف مقتضى الحال اي اقتصار [illegible]
عليه لاختلاف المقتضى لانه اذا تفاوت المقامات
فالاعتبار اللائق بواحد هو الذي يكون مقتضا
يغاير اللائق الاعتبار اللائق بالآخر وتفاوت
مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال
لان المقام هو الحال لا يغاير الا بالاعتبار كما ذكره

ولو بين جهة اختصاص الحال من بين الازمنة
الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين الالفاظ
الامكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد
بينا الكل في الحاشية مقام تقييده لا يصح
رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه
والمسند وما يتعلق به بتاويل المذكور لانه حينئذ
لا يستقيم ادخال اداة قصر او تابع له ولا الى
احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو بل انه
راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها
ففيه تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون
الاحد في الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة
الى ان يقدر هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده
بتابع له للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان
الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد يرجع
الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر يرجع الى اطلاق
التعلق وهكذا الخ وليس بذاك فان اطلاق
الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط

الشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح
الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق ايضا
كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس اى مع
كلمة مصاحبة لما هذا اولى مما وقع فى الشرح كلمة
اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة
الصحيحة صوحبت معها او صوحبت بها ... معها
معها فان قلت الظاهر ان المصنف ... صاحبتها
مقام ليس لتلك الكلمة غير ... مطلقا
المصاحبة مطلقا سواء شارك ... المصاحبة
فى اصل المعنى او لا وكذا ليس ... لتلك الكلمة
مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع ... مقام ليس لها
مع غيره سواء شاركه فى اصل المعنى او لا وكذا ...
مع ان المقام ليس له مع غيرها فالوجه ترك الثانى
بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة فى اصل
المعنى قلت المآل المذكور معنى لانه يصدق على
المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج
المقام الذى للمصاحبة مع الكلمة فى المقام الذى للكلمة

مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا اجلى المقام
الذى للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذى
للكلمة مع غير المضاف الصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها
مقام ليس لها مع غيرها تلك المصاحبة فقد افدنا ان
هذا المقام ليس للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم فى
المثال المذكور الان مع الملك مقاما ليس لها مع غيره
وليس له مع غيرها ذو الملك مع ان الكلمة مع صاحبتها
فيكون لها مقام ليس لها مع غير الصاحبة واما وجه
التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة المشتملة
على الرابة والرجوع الى البيان فلو لم تقيد بالمشاركة
لربما توهم ان الحكم المذكور فى غيرها لشيوع التخصيص
الموهومات الفعل الذى قصد اقترانه
بالشرط لا شك ان الفعل فى نحو ان ضربت نفس
الشرط لا مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط
اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى
الشرطية وارتفاع شان الكلام
على كلتا المقدمتين بحسب انا ان اللغو فلما تقرر نفس

يتوجه

نفس الحسن والقبول المطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع
في الحسن والقبول لا بد ان يكون زايدا على اصل
الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها و
زيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل
الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع
والانحطاط بقدر مصادفة المقام [illegible]
على الثانية فلان الانحطاط في الحسن [illegible] اصل
الحسن وبانتفاء المطابقة [illegible] اصل الحسن بالكلية
فلا يستقيم ان الانحطاط [illegible]
ويمكن ان يقال لما صح الارتفاع بالمطابقة الكاملة
صح ان الارتفاع بالمطابقة [illegible]
مطابقة ويصح اطلاق مطلق [illegible] اذا اريد
بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم
المطابقة وان ابيت عن ذلك بناء على ان
المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فيقال
ان نفس الحسن بنفس المطابقة وعدمه بعدمها
امر ذكره السكاكي فلعل المص لا يسلمه ونبت الحسن

لمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع
في الحسن بالمطابقة   واراد بالكلام الكلام الفصيح
اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق
الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة
وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشائع في اطلاق
الكلام ان يطلق على الفصيح لان الفصاحة ليست رتبة
الكمال [illegible] هذا الاطلاق بناء على ان غير الكامل
لنقصانه [illegible] ولم يكن التقييد بالبليغ ههنا
[illegible] الانحطاط بعدم المطابقة وما امكن في عبارة
المفتاح التقييد به لانه جعل الارتفاع والانحطاط بعدم
المطابقة [illegible] بحسن الحسن الذاتي فيدل الحسن بالذاتي
لان الغرض [illegible] بالمطابقة بل بالحسنات البديعية فلا يثبت
الحسن الذاتي لها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم
اطلقوا القول بان هذه الحسنات خارجة عن حد البلاغة
لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة
راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها
فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال

ابديعه

الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما توجب
حسنا ذاتيا توجب حسنا عرضيا فهي من الجهة الاولى خارجة
عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها فكانهم اطلقوا
القول لخفاء وجهها لان اقتضاء الحال اياها امر في غاية الندرة
والخفاء فلم يذكروا الكلام فيها في مباحث المعاني بل ذكروها فيها
من المحسنات مما صنعنا اقتضاء الحال اياها في غاية الندرة
والخفاء كالالتفات والاسلوب الحكيم وتجاهل العارف ونحو ذلك
منهم نوع تنبيه على ان الحسن الذاتي لا ينافي العرضي
بل قد يجتمعان في شيء فيكون حسنا ذاتيا وعرضيا معا
على ما يفيد اضافة المصدر
لا انها تفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما
انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام
فيه تامل لان اضافة المصدر انما تفيد العموم
لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم
والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة
ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع
الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في

بغير تلك الحال والا لم يكن جميع الفرديات في تلك
الحال لامتناع ان يكون فرد واحد بالشخص في
حالتين واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر
فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات
ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب
لمسبب واحد فيجوز حصوله لكل منها وانما يلزم
الحصر لو دل الكلام على حصر سببيته جميع الارتفاعات
في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس
معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات
بل جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك
يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح
ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد
الحصول لشيء واحد فقد علم بان المراد
بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد نشهد بان
الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين مذكور
احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى
معلومة وهي ان الارتفاع بمطابقة المقتضى وينتو اتضح

ايضا بان معنى جعل الاعتبار على المقتضى انهما واحد وفيما
في كلا الامرين اما الاول فلانه يجوز ان يكون
للتعليل واما الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام
قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان
ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند و
الحاصل ان ههنا احتمالات ستة [illegible]
للتعليل او للتنويع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما
الاتحاد واما قصر المسند على المسند واما عكسه و
على الاحتمال الاول وهو ان [illegible]
الكلام هو الاتحاد فلا غبار [illegible]
[illegible] لان المعلل هو ان جميع الا[illegible]
الاعتبار المناسب ولا خفاء في [illegible] بان
المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة
وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة
المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا يصفو عن شوب
المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء
للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه فلانه يكون

المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان
كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ان يصح ان يكون
المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض افراد
المقتضى الذى لا يكون كل اعتبار الا يكون حاصلا
بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث
وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه
في المسند فلا يصح اذ لا يصح ان كل مقتضى اعتبار
فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد
الاعتبار الذى لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع
لانه لا ارتفاع له الا بالبلاغة التى هى مطابقة
المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذى يكون
مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل ان جميع
الارتفاعات بمطابقة الاعتبار فى الجملة لا بمطابقته
مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان
يكون الفاء للتفريع والمعنى بعد الاتحاد وهو الذى

الذی اختاره رحمه الله فیتجه علیه ان اللازم من
الحصرین لیس الا نفی التباین الکلی من المنقبض والاعتبار
لانه یبطل کلا الحصرین واما سایر النسب من
المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه
فالحصر ان لا یبطل بها اما المساواة فظ واما العموم
والخصوص فلانه لا یلزم من الحصر فی الشیء الحصر
فی جمیع افراده لجواز ان یکون المحصور فیه بعض
الافراد الذی هو الاخص مثلا اذا قلت
ما فی الدار الا الانسان و ما فیها الا [illegible]
کلا الحصرین مع اتفاق الاعم [illegible]
علیه حمل الاعم والاخص [illegible]
المتبادر من المطابقتین المذکورتین فی الحصر
مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضی مطلقا
اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه و
لو قیل انه یفهم من ذکر الارتفاع بمطابقة الاعتبار
ان السبب مطابقة الاعتبار من حیث هو
هو وکذا من ذکر الارتفاع بمطابقة المقتضی ان

السبب مطابقته من حيث هي هي عالة اندفع
المساواة ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل
في توجيه هذا الاجتماع ان الحصرين بدلان على علية
المطابقية فلو لم يكن المقتضي والاعتبار واحدا
لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما
علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد العلة التامة
لشئ واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان
يكون كل منهما دخل في حصول المعلول فبطل كلا
الحصرين واما ان يكون احدهما هي العلة ولا يكون
للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه
بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف
صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون
المطابقة علة تامة وهو مم لم لا يجوز ان يتحد
لكن الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها
فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة
ناقصة مم واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو
ان يكون احدهما علة تامة والاخرى ناقصة وح

ح بتقييم الحصر ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال
الخامس وهو ان يكون الفاء للتنويع و المعنى
قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر
لا يصح الا على تقدير المساواة اذ لو كان الاعتبار اخص
مطلقا و هذا لا يلزم من الحصر بجواز العموم
من وجه و اعميته الاعتبار مطلقا و اما الاحتمال
السادس و هو ان يكون الفاء للتنويع والمعنى
قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه انه مبنى هذا
القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا
فلا يلزم القصر من الحصر لجواز العموم من وجه
و اعمية المقتضى مطلقا و اعلم انا قد جوزنا فى هذا
المقام على ما اختاره رحمه الله ان المقام
بمعنى الصدق و اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى
الموافقة و شمول الكلام على المقتضى و الاعتبار
كما ذكرنا فى هذا الاقسام و ينبسط الكلام كما
بيّناه فى الحاشية لان الترتيب من قبيل الانتقال
لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشئ نهايته

فيجب ان يكون امراد احد الابنتيم في الامتداد
الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل احد
الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل الزنب من احد
الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام
الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له
[illegible] الطرف نوعا وماهية واحدة مع
تعدد افراده لان الملحوظ في الطرفية انما هو نفس
النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد
افراده لا يوجب تعدده من حيث
[illegible] قلت [illegible] لا يجوز ان يكون نفس
[illegible] طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى انه
ومايقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت
للنوع يجوز ان يكون ثابتا للافراد كالجسمية الثابتة
للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما
فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت
لافراده من نهاية الاعجاز ومايقرب منها
قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع

نوع لا يكون ثابتا لافراده فقط كالنوعية الثابتة
للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية
الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس
وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الظرفية
انما تثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان
الوحدة لازمة للظرف وهي انما تثبت لطبيعة [illegible]
من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يتحقق
التعدد المنافي للظرفية وهذا بخلاف الجسمية
الثابتة للانسان فانها ليست [illegible]
بل من افراده لا يتفق لم [illegible]
بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز [illegible]
يقرب منه فيكون الظرفية ثابتة للنوع [illegible]
سبيل التعبير عنه بافراد لانا نقول الصحيح التعبير
عن النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام
الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها
فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى افراد
الانسان نوع مثلا فالظاهر انه لا يصح وكذا [illegible]

فيهما فانما يصح جمعهما لا بعضهما سيما اذا كان اقلها
وههنا كذلك لان القريب من النهاية لا يتناول
الوسط الى المبداء جزما فالظاهر انه لا يتناول
جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه
فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز وما يقرب منها عن
[illegible] الاعجاز [illegible] على ان حد الاعجاز ليس بمعنى [illegible]
[illegible] على ان الاضافة بيانية فما يقرب
من حد الاعجاز [illegible] يكون خارجا عن حد الاعجاز
[illegible] وهو ما اذا غير الكلام
عنه الى [illegible] قيل انه غير مانع لصدقه
على [illegible] الاعلى والمراتب المتوسطة لان
[illegible] ما دونها ايضا فيصدق عليها
ما اذا غير الكلام عنه لا ما دونه التحق والجواب
ان عموم ما في قوله ما دونه اي الى اي مرتبة
دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت
من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه
اذا غير الكلام الى اي مرتبة دونه التحق بل الى

الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا
وايضا يشعر الكلام بان التغير الى ما دونه
علة للالتحاق والاسفل هو الذى يكون التغير الى
ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط
والاعلى فلا اذ يمكن التغير الى ما دونهما عن
الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل
نعم فيتحقق التغير الى ما دونهما [illegible] هو علة
للالتحاق وهو التغير الى ما دون الاسفل لمجرد
الاجتماع مع العلة لا لكونه [illegible]
ليست مما يجعل المتكلم موصوفا [illegible]
رحمه الله فى الحواشى ان المراد [illegible]
الوقوف فلا ينافى الوقوف [illegible]
مطبوع لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع و
تطبيق كما يقال هذا كلام بليغ وفصيح للمتكلم فانه
وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضرورى الصحة
كما ان انكار ذلك ضرورى البطلان وقيل
وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان المحسنات للكلام

لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام مع أنه قد يوجد
كلام بليغ من غير متكلم بليغ لكن هذه الوجوه يحسن
فيه ورد بالمنع ذلك بناء على انه لا يعتبر اذا
لم يصدر عن البليغ كما ان خواص تراكيب
كذلك ملكة يقتدر بها على تأليف كلام
بليغ الخ انه يصدق على ملكة يقتدر بها على
تأليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح
او الذم او الشكوى او الحكاية او في نوعين
او انواع منها دون ملكة يقتدر بها على تأليف
الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء في ان هذه
الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع
ويمكن دفعه بادنى عناية وهي ان يقال لما عرف
ان فصاحة المتكلم سابقا ملكة يقتدر بها على
التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح
عرف ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم
ملكة يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ الدال
على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة اه

ان البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل الامرين
مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين
لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم
انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان
توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف
بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة ليشمل
بلاغتين البلاغتين وضح [illegible] ذلك
لجواز ان يتوهم توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل
بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر اي [illegible]
يحصل له المرجع يستعمل [illegible] الرجا
وان كان على الشذوذ لان [illegible]
في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول اي المرجع
بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال
ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق
في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول
على الاول مرجع الجود اي اللفظ اي رجوعه اليه
وعلى الثاني مرجع الجود اي موضع رجوعه ويحتمل

ان يكون المرجع مصدرا بمعنى المفعول اى المرجوع
اليه للجود هو الغنى وما ذكره رحمه الله من التفسير
اى ما يجب ان يحصل فنى يكون الخ انما يناسب
الكلام والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه
الحقيقي والمرجع فى عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر
بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن
كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين اسم
المعوضه او المصدر بمعنى اسم المفعول والامر
فى ذلك سهل بعد وضوح المقصد الى الاحتراز
عن الخطاء كان المراد به عدم الخطاء عن قصد
على ان يكون القصد قيدا للنفى فصح قوله والا
لم يتادى المعنى لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء
عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن
ينبغى ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون
بليغا اما الاول فلوجود الخطاء واما الثانى فلانتفاء
القصد فاندفع ما يتوهم من انه ان اراد بالاحتراز عن
الخطاء ان لا يخطاء فلا وجه لادراج ربما لانه على التقدير

لتقدير انتفاء عدم الخطاء ولقطع لوجود الخطاء
فلا وجه لرعاية الدلالة على انه قد يكون خطاء وان
اراد بحافظ نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط
فيها عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظ لانه يكفي
لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط
فلا اعتداد بوجود المحافظ بدون عدم الخطاء
كيف والبلاغة يوجد مع عدم وجود المحافظ بان
الخطاء بدون محافظ وتقدير وجودنا بان
الخطاء مع المحافظ بل نفي فيه انه لما اريد بحرازة
عن الخطاء عدم الخطاء في نفسه فقوله واما
يتناول امرين وجوه الخطاء وعدم الخطاء
لاعن قصد على كلا التقديرين ينتفي البلاغة فما
وجه الاختصاص على الاول كما فعله رحمه الله
في احتياجه الى كلمة ربما فكان الاولى ان يقول والا
لادى المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق لكن لاعن
قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال اشتغاله البلاغة
عند الخطاء امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره فيستغني

الزام على الخصم واما انتفاء بلاغة مع وجود المطابقة
وعدم الخفاء لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء
وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول و
لا يصعب بهذا عن شوب لا يتأتى لم يعرف البلاغة
الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط
القصد لان ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم
وحصل به [illegible] خطبة علي كرم الله وجهه ورضي عنه
[illegible] قوله [illegible] في على اللفظ اسم الفاعل و
[illegible] يشترط [illegible] في الدلالة القصد فالبليغ من غير
قصد لا يعد بليغا عندهم فترك القصد لشهرته
فيما بينهم ويدخل في تمييز الكلام الفصيح انما
لم [illegible] الفصيح اللفظ في فعله والى
تمييز الفصيح فيهما والكلام والكلمة فيستغنى
عما ذكره من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لا يرد
احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف
بالذات على تمييز الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات
فامر يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف

لم يتوقف تميز الكلام على تميز الكلمات لم يكن تميزها
مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر
الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة فلو اريد
باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون
جمعا بين معنيي المشترك فتقدير اللفظ التزام
للجمع المذكور من غير ضرورة والتأويل بما
يدفع الاشتراك لا يصار اليه من غير ضرورة
ولا ضرورة ههنا لحصول الحصر بحمل الفصيح على الكلام
لانه يدخل في تميزه تميز الكلمات فقد حصل
سهوا ظاهرا لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني
والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليها لان
المرجع امران الاحتراز والتميز المذكور الا ان
يحصل بالمعاني والثاني يحصل باللغة والصرف والنحو بعضه
والحس وهو تميز الغريب عن غيره وتميز مخالف
القياس عن غيره وتميز ما فيه ضعف التأليف
او التعقيد اللفظي عن غيره وتميز التنافر عن
غيره والبعض الباقي وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوي

عن غيره يحصل بالبيان فلابد من بيان ان البعض
الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان
يعني ان ما يحصل به لا يحصل بها ليثبت الاحتياج
اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل
الضمير عائداً الى ما يليق لا الى ما يدرك اذ لو جعل
عائداً الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل
بالبيان لا يدرك بالحس واما انه لم يبين في العلوم
الثلثة فلان غاية ما يلزم ان يكون مبينا فيهما فلا يثبت
الاحتياج الى البيان الحصر مقصود في ثلثة
فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق
ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعهما
علم البديع وليس المعنى على ان الحصر لما كان في علم
البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة
فنون وجعله فنونا ثلثة ليتوجه المنع الظاهر عليه
اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة و
الآخر في توابعها ولك ان تجعل المعنى على هذا
بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم

العلوم المختلفة ان تجعل كل فنا وبكى المراد من لزوم
الحصر مناسبته واولويته وللحق وجوه
المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه
يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى
الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان معناه ومرجعه
الاحتراز عن الخطاء في تلوية [illegible]
مقتضيات الاحوال حصوصيات بعضها في
المعنى اولا وبالذات واما تسمية الثاني بالبيان
فلتعلقه بايراد المعنى الواحد في بيانه بطرق
مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع
فلانه يبحث عن المحسنات والاخفاء في بدائعها
وظرافتها وتسمية الفنون الثلاثة بالبيان [illegible]
البيان المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير فله
في تعلق الفنون الثلاثة تصحيحا وتحسينا واما
تسمية الفنين الاخرين بالبيان فلتغليب
الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول
بالمعاني اكثر ايصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول

بالمعاني والاخرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور
واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لاخفاء
في براعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها
الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء
الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلابد لحمل علم
المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى
من المناسبة والاتحاد ما يجوز ان يعطى لاحدهما
حكم الآخر فاطلق الفن الاول وان هو الالفاظ
الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس
علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ
الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس
مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم
لا ازال كلمة سعوداً من غير اعتبار حذف وكذلك
ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه
بمنزلة المفرد لخ يعني ان المعاني ليس جزء اللبيان
حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر
في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان

٤٤

ان الايراد الذي هو مقصد البيان انما يعتبر بعد
رعاية المطابقة ولو علل التقديم بمجرد بذه
البعدية لكفى ملكة يقتدر بها الوجه ان
يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس تتمكن بها من
معرفة جميع المسائل بان يستحضر بها ما كان
معلوما مخزونا فيها ويستحصل ما كان مجهولا منها
ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك
من ملكة الاشتغال الى النظريات وهي العقل
بالملكة ومن ملكة الاستحضار النظريات
التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عندنا
متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي
العقل بالفعل لم يصح اما العقل الاول فظ واما
الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع
مسائل علم يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط
ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصارت
مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل منها
بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب

لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب
وايضا كان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض المسائل
بعد ما تحققت معاهدتهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب
الجديد وكلامه رحمه الله في الشرح مايل الى الثاني وفيه
تامل وتجوز ان يريد به نفس الاصول
والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومية اشارة الى
وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك
مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول
ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا
اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب
او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق
العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة او
القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ
العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية و
لا ستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد بها
الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان
المعرفة يقال للادراك الجزئي والعلم للادراك الكلي بعد ان

انما آثر لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح
فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج
الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان
يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان
ادراكا للكلي او الجزئي والجواب ان المص ذكر في
الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه فيما يعرف
دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص
العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله
كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ
العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا الاصطلاح
يصلح نكتة فنظر اليه   يستنبط منه الخ الظ
ان هذا النظر مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات
فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا
لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك
جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا
في نفسه قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه
الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا

فی نفسه لکنه جزئی لادراک الکلی فان ادراک الکلی من جزئیاته ادراک جزئیة فجزئیة المدرک توجب جزئیة الادراک بهذا المعنی فلذلک استنبط رحمه الله جزئیة الادراکات من لفظ المعرفة المختصة بادراک الجزئیات ولما کان جزئیة الادراک اعم من ان یکون بجزئیة المدرک او لا وکان الواقع ههنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراکات الجزئیة بالادراکات الجزئیات فقال ای معرفة کل فرد فرد و قیل هذه العبارة من قبیل حذف العاطف دون المعطوف ای کل فرد و فرد فعلی ما قیل قال ابو علی رحمه الله فی قوله تعالی ولا علی الذین اذا ما اتوک لتحملهم قلت ای و قلت وحکی ابو زید اکلت سمکا لبنا تمرا ای و لبنا و تمرا و فیه انه لو صح بالعاطف و قیل کل فرد و فرد لم یجز او لم یحسن فلا یحسن القول بالحذف و کانه من قبیل تعدد المضاف الیه صورة کتعدد الخبر فی نحو هذا حلو حامض و تعدد الحال نحو اطعمته حلوا حامضا و رأیته اسود و ابیض وضربت القوم واحدا واحدا علی ما نبه الیه